دولـة رئيس مجلس الـوزراء

رقم المحفوظات:

رقم الصـــــادر:

بيروت، في

<u>الموضوع:</u> التقرير السنوي عن أعمال التفتيش المركزي للعام ٢٠١٠.

<u>المرجـع:</u> المرسوم الإشتراعي رقـم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي)،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

يشرفني أن أتقدّم من دولتكم بالتقرير السنوي عن أعمال التفتيش المركزي لعام ٢٠١٠،

وبهذه المناسبة لا بد من الإشارة إلى أن عدد المفتشين يتناقص بازدياد إذ بلغت نسبة الشغور ما يفوق الأربعين بالمائة ما يستدعي في مرحلة أولية ملء هذا الشغور ريثما يتم إقرار توسيع ملاك إدارة التفتيش المركزي بغية تفعيل الدور الرقابي الذي تقوم به وهذا ما نرجو تحقيقه في الورشة الإصلاحية التي تعقدون العزم على إجرائها في الإدارة، مع الأمل أن يكون هذا التقرير قد أوضح مشاكل الإدارة عامة والحلول المقترحة لمعالجتها عبر التوصيات المتخذة من قبل الهيئة./.

رئيس التفتيش المركزي

جـورج عـواد

فهرس

الفصل الأول

إنجازات التفتيش المركزي

أ ـ الإنجاز المتوقع (برنامج العمل السنوي لعام ٢٠١٠) ٢

ب ـ الإنجاز المحقق

أولاً : أعمال إدارة التفتيش المركزي

١ ـ المفتشية العامة الإدارية ١١
٢ ـ المفتشية العامة الهندسية ١٣
٣ ـ المفتشية العامة التربوية ١٥
٤ ـ المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية ٢٠
٥ ـ المفتشية العامة المالية ٢٢

٦ ـ المفتش العام في الإدارة المركزية ٢٤

ثانياً : أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب ٢٤

ثالثاً : أعمال الإدارة المرتبطة بالتفتيش المركزي

إدارة المناقصات ٢٧

رابعاً : أعمال مصلحة الديوان ٣٤

خامساً : أعمال هيئة التفتيش المركزي ٣٧

الفصل الثاني

التفتيش المركزي : مهامه صلاحياته وإمكاناته

أولاً : مهمة التفتيش المركزي وهدفه ٤٦

ثانياً : صلاحياته ٤٦

لجهة الإدارات

لجهة الموظفين

ثالثاً : إمكاناته ٤٧

هيكلية التفتيش المركزي

الأصول والإجراءات

الموارد البشرية

ملحق أهم التوصيات الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي ٥٢

الفصل الأول

إنجازات التفتيش المركزي

أ ـ البرنامج السنوي لعام ٢٠١٠

ب ـ الإنجاز المحقق

أولاً ـ أعمال إدارة التفتيش المركزي

١ ـ المفتشية العامة الإدارية

٢ ـ المفتشية العامة الهندسية

٣ ـ المفتشية العامة التربوية

٤ ـ المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية

٥ ـ المفتشية العامة المالية

٦ ـ المفتش العام في الإدارة المركزية

ثانياً ـ أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب.

ثالثاً ـ أعمال الإدارة المرتبطة بالتفتيش المركزي

ـ إدارة المناقصات

رابعاً ـ أعمال مصلحة الديوان

خامساً ـ أعمال هيئة التفتيش المركزي

ـ أنواع المخالفات المرتكبة

ـ التدابير المسلكية المتخذة

إنجازات التفتيش المركزي في خلال عام ٢٠١٠

أ ـ برنامج العمل السنوي

إستناداً لأحكام الفقرة أ من البند ٣ من المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ معطوفة على البند ٤ من المادة ١٢ منه وبعد الاطلاع على كتب رئاسة التفتيش المركزي، الموجهة إلى المفتشيات العامة المختصة وإلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة، وعلى الأجوبة الواردة عليها،

وإنسجاماً مع التوجيهات العامة لإعادة تأهيل الإدارة وتطويرها، قررت هيئة التفتيش المركزي الطلب إلى المفتشيات العامة كافة، في التفتيش المركزي، ضرورة إيلاء الأهمية القصوى لدى قيام المفتشين بتنفيذ البرنامج السنوي لعام ٢٠١٠ الموكل إليهم، إلى المعطيات الأساسية التالية :

١ـ **تفعيل العمل الإداري :** توجيه الإدارة لوضع مؤشرات تنظيمية لمختلف مجالات العمل الأساسية التي تتولاها، تبين بوضوح مدى اضطلاع الإدارة بالمهام المناطة بها، بهدف تحديد مكامن الخلل لمعالجتها، ورفع مستوى الأداء الإداري، لاسيما في مجال خدمة المواطن وإنجاز المعاملات ضمن المهل المحددة لها.

٢ـ **حسن الإدارة المالية :** تحقق الضرائب وتحصيل الرسوم وتعزيز الجباية، ومراقبة استعمال الموارد العامة كتدقيق الصفقات، ومدى الحاجة إليها، منعاً للهدر في المال العام ولتحسين وضع الخزينة.

٣ـ **الرقابة الداخلية الذاتية :** التأكد من تمرس الرؤساء التسلسليين بمهامهم لجهة مراقبة مرؤوسيهم، والإشراف على الأعمال والمهام المنوطة بهم، وضبط العمل في الوحدات التابعة لهم، وحسن استعمال الأجهزة والبرامج، وإعطاء القدوة في التقيد بالقوانين والأنظمة.

٤ـ إدارة الأفراد وتنمية الموارد البشرية : بيان وضع الموارد البشرية لجهة الفائض، أو وضع العاملين بصورة غير نظامية واستثمار كفاءة العاملين فيها، ومدى إخلاصهم لعملهم، واضطلاع المديرين العامين بدورهم القيادي، وتنسيقهم العمل بين مختلف الوحدات الإدارية بما يضمن رفع مستوى الأداء.

٥ـ تقييم الأداء المؤسسي : قيام المفتشيات العامة، كل في ما خصها، بتقييم الأداء المؤسسي بكل دقة ووضوح، وذلك من خلال الإحاطة بالعناصر والمعطيات المشار إليها أعلاه، ومقارنة نتائج عمل الإدارة، بالاهداف والبرامج المقررة لها وفقاً لمقاييس ومؤشرات الاداء المعتمدة بموجب نماذج خاصة.

وقد حددت هيئة التفتيش المركزي برنامج تفتيش خاص لكل مفتشية عامة ، على أن توضع البرامج الإستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، استناداً لأحكام البند الخامس من المادة ١٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي).

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة الإدارية لعام ٢٠١٠

جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات :

دوام العمل :

ـ تطبيق الأصول المحددة في المرسوم رقم ١١٤٠٤ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١١، وقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالدوام الرسمي.

أوضاع الموظفين والعاملين في الإدارات الرسمية :

ـ ضبط الأوضاع القانونية للعاملين في جميع الإدارات والمؤسسات العامة.
ـ مدى قيامهم بمهامهم الأساسية.
ـ كيفية تنفيذ المتعاقدين للمهام المحددة في متن عقودهم.
ـ تنفيذ الأجراء للأعمال التي استخدموا من أجلها.
ـ مدى تطبيق الرقابة التسلسلية لرؤساء الوحدات، وفق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١/ ٥٩ وتعديلاته، وضرورة التقيد بالتعميم رقم ٨٦/٢ لجهة إجراء التحقيقات اللازمة قبل إحالة الشكوى إلى التفتيش المركزي.
ـ التأكد من وجود بطاقات مهام للموظفين، ومدى تطبيق التعميم رقم ٩٨/٥ بهذا الشأن.

ـ التأكد من تطبيق نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات الخاضعة للتفتيش المركزي، ومن نظام تقييم الأداء المؤسسي وفقاً للنماذج الخاصة بذلك.
ـ مدى التقيد بإنشاء مكاتب لاستقبال المواطنين وإرشادهم، وفق التعميم رقم٥/٩٧.
ـ مدى الحرص على ممتلكات الإدارة.

استعمال السيارات والآليات :

ـ التثبت من وجود مذكرات خدمة داخلية لضبط سير السيارات والآليات، والتدقيق في دفاتر تحركات السيارات والآليات في ضوء حاجات الإدارة الفعلية. (التعميم رقم ٢٦ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٧٤/٧/٢٦).
ـ استعمال الموظفين سيارات الإدارة لتنقلاتهم الخاصة أثناء الدوام وخارجه.

إنجاز المعاملات :

ـ التثبت من التقيد بالمهل المحددة لإنجاز المعاملات.
ـ تراكم المعاملات في مختلف الوحدات الإدارية وتدابير الإدارة المتخذة للحؤول دون حصوله.
ـ التحقق من تنفيذ بعض المعاملات بالسرعة المرجوة، وعدم التأخير في إنجازها، وعدم اقتران تنفيذها بتحقيق منفعة شخصية.
ـ حث الإدارات على وضع دليل بالمعاملات المتعلقة بالجمهور وكيفية إنجازها.

أوضاع الإدارات بصورة عامة لاسيما لجهة :

ـ مراقبة تطبيق نظام تقييم الأداء والسهر على تفعيله بتجرد وموضوعية واستثمار نتائجه وتقديم الاقتراحات بشأنه.
ـ الاهتمام بتعزيز دائرة الموظفين وتطوير إمكاناتها لتتمكن من تولي شؤون الموارد البشرية.
ـ الأبنية المستعملة ومدى استيفائها لظروف العمل المناسبة.
ـ مدى توفر التجهيزات الإدارية ومنها المفروشات المكتبية والقرطاسية ووسائل العمل المختلفة ومدى صلاحيتها وحسن استعمالها.
ـ مدى توفر التجهيزات والمعدات الفنية اللازمة.
ـ مدى تطبيق أعمال المكننة في الإدارات العامة.

مواضيع ذات طابع خاص :

ـ التفتيش الشامل والتركيز على إجراء رقابة دورية ومكثفة على الدوائر المركزية والإقليمية لمختلف الادارات والمؤسسات العامة التي تعنى بتقديم الخدمات المختلفة

للمواطنين وأخصها التنظيم المدني، الوحدات الإدارية التابعة لكل من المديرية العامة للشؤون العقارية، المديرية العامة للأحوال الشخصية، مؤسسات المياه، هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، مراقبة دوام الأطباء المراقبين في المستشفيات الخاصة.

أولويات التفتيش :

ـ اعتماد قياس "الأداء المؤسسي" في الإدارات العامة كأداة لتنفيذ البرنامج السنوي.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة الهندسية لعام ٢٠١٠

١ـ وزارة الأشغال العامة والنقل :

أ ـ المديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الاقليمية :

ـ مراقبة تنفيذ وصيانة الطرق والمباني وتنفيذ الأشغال العامة.

ـ مراقبة تشغيل آليات الإدارة ومعداتها وتجهيزاتها.

ب ـ المديرية العامة للتنظيم المدني والمكاتب الفنية :

ـ مراقبة صحة تنفيذ المشاريع واعداد التخطيطات وتعديلها بطريقة سبر الغور.

ـ التحقيق في رخص البناء والاسكان وتسوية المخالفات وزيادة عامل الاستثمار والتخمين وعمليات الضم والفرز عند الحاجة.

ج ـ المديرية العامة للنقل البري والبحري :

ـ مراقبة استعمال الآليات وصيانتها.

ـ مراقبة تنفيذ وصيانة المنشآت في المرافىء.

٢ ـ وزارة الاتصالات :

ـ مراقبة تجهيز وصيانة المراكز ومد الشبكات الهاتفية بطريقة سبر الغور.

ـ مراقبة استعمال كوابل الوصل والاتصال وموزعات الخطوط العامة والثانوية لمنع استعمالها بصورة غير قانونية.

ـ التحقق من استعمال المعدات والمواد المسلمة إلى المناطق ووجهة استعمالها وفقا لأوامر التشغيل ورخص الاستلام.

ـ مراقبة حركة التخابر الدولي لمنع تهريب المخابرات الدولية.

ـ الترخيص باستعمال الأجهزة والمحطات اللاسلكية.

٣ـ وزارة الطاقة والمياه :

ـ الإدارة المركزية والوحدات الإقليمية والمؤسسات العامة للمياه :

مراقبة تنفيذ الاشغال وأعمال التلزيم وعمليات حفر الآبار الارتوازية، والتثبت من صحة تنفيذ دراسات المشاريع المائية والكهربائية.

٤ـ وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، مصلحة المساحة :

ـ مراقبة تنفيذ المعاملات الطوبوغرافية من قبل المساحين والرسامين ومهل تنفيذها ومراعاة تسلسل ورودها.

٥ ـ وزارة الداخلية والبلديات (البلديات) :

ـ مراقبة تنفيذ الأشغال وإعطاء رخص البناء وتسوية المخالفات ضمن وخارج النطاق البلدي.

ـ التراخيص بإنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة.

٦ ـ وزارة البيئة :

ـ مراقبة التراخيص وأعمال الصيانة والترميم المعطاة من قبل وزارة البيئة في مناطق المحميات الطبيعية والمقالع والكسارات.

٧ـ وزارة الثقافة . المديرية العامة للآثار :

ـ مراقبة التراخيص وأعمال الصيانة والترميم المعطاة من قبل المديرية العامة للآثار في مناطق المحميات الأثرية.

٨ـ وزارة الصناعة :

ـ مراقبة إعطاء التراخيص للمؤسسات المصنفة الصناعية.

٩ـ وزارة الزراعة . والمكاتب الخاضعة لوصايتها :

ـ مراقبة تنفيذ المشاريع الفنية الهندسية (طرق، خزانات، حدائق عامة،...).

وزارة السياحة :

ـ مراقبة إعطاء التراخيص للمؤسسات السياحية (مطاعم، فنادق،...).

١١ـ وزارة العمل:

ـ مراقبة كيفية إعطاء رخص المحركات التابعة للمؤسسات المصنفة.

١٢ـ وزارة المهجرين . الصندوق المركزي للمهجرين :

ـ مراقبة معاملات الترميم وإعادة الإعمار من الناحية الفنية.

ـ مراقبة مدى تطابق الكشوفات الفنية مع واقع الحال.

١٣ـ وزارة التربية والتعليم العالي :

ـ مراقبة تشييد وترميم الابنية المدرسية.

١٤ـ وزارة الشؤون الاجتماعية :

ـ مراقبة تنفيذ الاشغال الفنية.

١٥ـ مؤسسة كهرباء لبنان :

ـ مراقبة تنفيذ الأشغال وأعمال الصيانة وأعمال المراقبة الفنية.

١٦ـ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني : تفتيش هندسي شامل.

١٧ـ مجلس الجنوب : تفتيش هندسي شامل.

١٩ـ مصلحة المدينة الرياضية : مراقبة الصيانة واستعمال التجهيزات ومدى فعاليتها.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة التربوية لعام ٢٠١٠

ـ وزارة التربية والتعليم العالي :

١ـ مراقبة دوام أفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم الرسمي، بأنواعه وفروعه ومراحله كافة.

٢ ـ مراقبة كفاءة أفراد الهيئة التعليمية وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم.

٣ ـ مراقبة مدى تطبيق مناهج التعليم المقررة بموجب الأنظمة النافذة.

٤ ـ مراقبة استخدام الوسائل التربوية، والأدوات المدرسية، والمختبرات والمكتبات، ومدى تجهيز المدارس بأجهزة المعلوماتية وادوات التكنولوجيا.

٥ ـ مراقبة تنفيذ الامتحانات المدرسية الرسمية، وأنظمة التقييم المدرسي.

٦ ـ مراقبة كيفية توزيع الهيئة التعليمية على المدارس، وانصبة التدريس والتعاقد خارج الدوام الرسمي، المحددة لهم في القوانين والانظمة النافذة.

٧ ـ مراقبة تكليف مديري المدارس، ومدى قيامهم بمهامهم.

٨ ـ دراسة أوضاع التعاقد، ومدى حاجة المدارس الى متعاقدين.

٩ ـ مراقبة صناديق المدارس، وصناديق التعاضد، ودور مجالس الأهل وصناديقها في الإنماء المدرسي.

١٠ ـــ مراقبة أوضاع الأبنية المدرسية لجهة صلاحيتها ومدى انطباق الشروط التربوية والصحية والهندسية عليها، وكلفة المستأجر منها، بالتعاون مع المفتشيات العامة المختصة.

١١ ـــ مراقبة مدى تقيد المدارس الرسمية في مراحل التعليم العام باعتماد سلاسل الكتاب المدرسي الوطني الصادرة عن المركز التربوي للبحوث والإنماء، وإبداء الرأي في مدى تطابق مضامينه مع مناهج التعليم الرسمي.

١٢ ـ متابعة أعمال المدرسين والأساتذة المكلفين مهاماً تربوية إرشادية.

١٣ ـــ دراسة اوضاع مندوبي المناطق التربوية الى المدارس، والمعلمين الملحقين بكشاف التربية الوطنية ومراقبتهم.

١٤ ـ مراقبة سير العمل في الدورات التدريبية لافراد الهيئة التعليمية ومديري المدارس الرسمية، ومتابعة مشروع التدريب المستمر للمعلمين.

١٥ ـ دراسة أوضاع دور المعلمين والمعلمات، والحاجة إلى إعداد معلمين في جميع المراحل والاختصاصات.

١٦ ـــ مراقبة تنفيذ المشاريع المشتركة التي تنفذها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وصناديق المعاهد والمدارس التابعة لها ووجبات الطعام في المدارس الداخلية، ومواد التمارين التطبيقية.

١٧ ـ توزيع العمل في المفتشية العامة التربوية على لجان متخصصة ومناطقية، وفقاً لمضمون المذكرتين رقم ٥٥و ٢٠٠٢/٦٠، وتوزيع المفتشين على مؤسسات التعليم الرسمية، في إطار التفتيش الشامل والفني، وفقاً لمضمون المذكرتين رقم ٢٥و ٢٠٠٥/٣٠.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية للعام ٢٠١٠

أولاً : التفتيش الصحي :

أ ـ تفتيش صحي شامل لكل من :

١ ـــ **وزارة الصحة العامة** وجميع الوحدات المركزية والإقليمية التابعة لها.

٢ ـ **المستشفيات والمستوصفات الحكومية** التابعة لوزارة الصحة العامة أو الخاضعة لوصايتها.

٣ ـــ **المستوصفات** التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

٤ ـــ **تعاونية موظفي الدولة.**

ب ـ مراقبة تنفيذ :

ـ أعمال الأطباء المتعاقدين في وزارة الصحة العامة.

ـ أعمال الأطباء المراقبين ومدى قيامهم بمهامهم ميدانياً.

ـ أعمال الأطباء المفتشين في وزارة الصحة العامة.

ـ الاتفاقيات المعقودة بين وزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة المتعاقدة معها.

ج ـ مراقبة الأنشطة التي تقوم بها وزارة البيئة في الحقل الصحي.

ثانياً : تفتيش العمل والشؤون الاجتماعية

١ ـ **وزارة العمل**

ـ تفتيش شامل للوحدات المركزية والإقليمية في وزارة العمل.

ـ المؤسسات العامة الخاضعة لرقابة وزارة العمل.

٢ ـ **وزارة الشؤون الاجتماعية**

ـ تفتيش اجتماعي شامل لوحدات وزارة الشؤون الاجتماعية المركزية والإقليمية.

ـ مراقبة الاتفاقيات المعقودة مع المؤسسات الاجتماعية، ومدى تقيدها بالأنظمة.

ثالثاً : التفتيش الزراعي

أ ـ تفتيش كل من :

ـ وحدات وزارة الزراعة المركزية والإقليمية.

ـ المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية والإقليمية.

ـ المدارس الزراعية والإرشاد الزراعي.

ـ مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.

ب ـ المشروع الأخضر.

ـ مراقبة النواحي الفنية في المشاريع والتلزيمات التي تقوم بها وزارة الزراعة، والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط الموضوعة لها، وأنواع الأدوية الزراعية وصلاحيتها ومراعاتها لمقتضيات الصحة العامة.

ج ـ مراقبة الأنشطة التي تقوم بها الوزارة في الحقلين الصحي والزراعي، مثل عملية إدخال اللحوم على أنواعها، والحيوانات الحية وسائر المواد الغذائية، وسلامة البذور الزراعية.

د ـ مراقبة الأنشطة التي تقوم بها الإدارات المختصة في الحقل الزراعي.

رابعاً : وزارة الطاقة والمياه

ـ مراقبة أنشطة الوزارة في حقل الهندسة الصحية.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة المالية لعام ٢٠١٠

١ ـ تفتيش مالي شامل للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات كافة.

٢ ـ مواضيع ذات طابع خاص :

ـ تدقيق البيانات الإحصائية للمدارس الخاصة المجانية.

ـ تفتيش الإدارات الضريبية المركزية والإقليمية كافة.

ـ تفتيش البعثات الدبلوماسية.

٣ ـ يجري التركيز على الموضوعات الآتية بصورة أساسية :

أ ـ تعويضات الموظفين ومصادرها ومدى قانونية تقاضيها.

ب ـ المساعدات الاجتماعية وآليات إعطائها.

ج ـ الأصول الثابتة :

ـ الممتلكات.

ـ الاستثمارات.

ـ عقود الإيجار.

د ـ الآليات (التعميم رقم ٧٤/٢٦) :

ـ المحروقات السائلة العائدة لها.

ـ نفقات صيانة الآليات.

ـ قانونية وضعها بتصرف الموظفين الإداريين.

ـ أماكن توقيفها ليلاً.

هـ ـ عقود التوظيف على أنواعها ومدى قانونية كل منها.

و ـ نفقات الهاتف والكهرباء والمياه ومدى الالتزام بتسديدها.

ز ـ نفقات الضيافة والوفود في الداخل.

ح ـ نفقات الوفود والمؤتمرات والبعثات إلى الخارج ومدى قانونية إرسالها.

ط ـ نفقات متأتية عن الأحكام القضائية والعودة على الموظفين وعقود المصالحة مع الغير.

ي ـ نفقات صيانة الأبنية والتجهيزات والمفروشات.
ك ـ عقود النفقات : قانونيتها وانطباقها على أحكام قانون المحاسبة العمومية.
ل ـ نفقات الوحدات الإدارية المستحدثة خلافاً للأصول الإدارية.
م ـ برامج تدريب الموظفين.

ب ـ الإنجـــــــاز المحقق

أولاً ـ أعمال إدارة التفتيش المركزي

نورد فيما يلي موجزاً لأعمال التفتيش المركزي التي حققتها المفتشيات العامة، في سياق تنفيذها للبرنامج السنوي والتكاليف الخاصة الموكلة إليها :

١ ـ المفتشية العامة الإدارية

أولاً : في المهام والصلاحيات :

حدّدت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم٥٩/١١٥ المهام الأساسية للتفتيش المركزي ، ونصّت المادة ١٣ منه على صلاحيات المفتشية العامة الإدارية التي تشمل جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات ، وحدّدت المادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفتيش المركزي) مهمّة المفتشية العامة الإدارية في الحقل الإداري المحض من خلال مراقبة سير العمل في كل وحدة إدارية ، فتطّلع بوجه خاص على :

ـ كيفية قيام الموظفين بأعمالهم .
ـ تقيدهم بواجباتهم المسلكية ولا سيما الدوام .
ـ مدى انطباق أعمالهم على القوانين والأنظمة .
ـ التكاليف بالأعمال الإضافية وطريقة تنفيذها .
ـ المراجعات والشكاوى والنتائج التي اقترنت بها .

ثانياً : في أعمال المفتشية العامة الإدارية :

إنفاذاً للبرنامج الموكل إليها أجرت المفتشية العامة الإدارية تفتيشاً شاملاً في (١٩) وزارة وفي المؤسسات العامة والمحافظات والأقضية والوحدات الإقليمية المتواجدة فيها .

وقد ورد الى المفتشية العامة الإدارية خلال العام ٢٠١٠ /٥٧٦/ ملفاً منها /٤٤٢/ شكوى و/١٣٣/ إحالة وإستدعاء، كما ورد /١٢٩٦/ محضراً لجلسات مجالس الإدارة ، ومئات الإجازات على أنواعها للتدقيق.

وقد أنجزت المفتشية العامة الإدارية (١٦٠٣) تقارير ، ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة الإدارية بالتفصيل :

أعمال المفتشية العامة الإدارية :

النـــوع	المنجـز
شكاوى من ضمن البرنامج السنوي	٦٧
تقارير البرنامج السنوي	٢٢
تكاليف خاصة	٤٩
تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي	٤٤
استدعاء	٧٠
كتب تعاميم وإبداء رأي	٥٥
تدقيق محاضر جلسات مجلس الإدارة	١٢٩٦
المجمـوع	١٦٠٣

وبنتيجة أعمالها إقترحت المفتشية العامة الإدارية (٢٣٠) توصية إدارية .

كما إقترحت عقوبات مسلكية بحق (٤٥) موظفاً وأجيراً ومستخدماً ومتعاقداً .

١- **العقوبات المسلكية المقترحة :**

	موظفون			أجراء	متعاقدون			مستخدمون			المجموع
التدبير/ الفئة أو ما يوازيها	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة		فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة	
تأنيب			١							١	
حسم راتب أو أجر أو بدل تعاقد		٧	٩	٣	٥			١	٣	٧	٣٥
تأخير تدرج أوزيادة دورية	٢	١	٥								٨
وقف عن العمل				١							١
المجمـوع	٢	٨	١٥	٤	٥	ــ	ــ	١	٣	٧	٤٥

٢ ـ **الإحـالات :**

أ ـ **إقتراح إحالة إلى النيابة العامة التمييزية :**

ـ ملف في وزارة الداخلية .

ـ ملف في وزارة الزراعة .

ب ـ **إقتراح إحالة الى الهيئة العليا للتأديب :**

ـ موظف من الفئة الرابعة في وزارة الزراعة .

٢ ـ المفتشية العامـة الهندسية

أ ـ في المهام والصلاحيات

تؤدي المفتشية العامة الهندسية مهامها وفق أحكام المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي) والمرسوم رقم ٢٨٦٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (أصول التفتيش) . في حقل الهندسة المدنية والنقل والكهرباء والإتصالات ، وتتولى مهام الرقابة والتفتيش على الإدارات والعاملين فيها ، وفق ما حدّدته المادة الأولى من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ٥٩/٦/١٢ .

ب ـ في أعمال المفتشية العامة الهندسية

إنفاذاً للبرنامج السنوي الموكل اليها ، أجرت المفتشية العامة الهندسية تفتيشاً شاملاً لمختلف الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمصالح المستقلة الخاضعة لرقابتها . كما تولت متابعة تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي الصادرة بنتيجة التحقيقات التي أجرتها .

وتلقت المفتشية العامة الهندسية /٨٤/ شكوى وإستدعاء ، وأنجزت /٩٨/ تقريراً .

ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة الهندسية بالتفصيل عن عام ٢٠١٠ .

النــوع	المنجز
شكاوى من ضمن البرنامج السنوي	٦
تقارير البرنامج السنوي	١٩
تكاليف خاصة	١٠
تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي	٨
إستدعاءات	٣٢
إحالات	٤
بيان رأي	١٩
المجمـوع	**٩٨**

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة الهندسية /١٢/ توصية تنظيمية كما اقترحت /٤/ عقوبات مسلكية يبينها الجدول التالي بالتفصيل :

١ ـ <u>العقوبات المسلكية المقترحة :</u>

الفئة أو ما يوازيها / التدبير	موظفون		المجموع
	فئة ٣	فئة ٤	
تأنيب	٢	١	٣
حسم راتب/أجر أو بدل تعاقد			
تأخير تدرج أو زيادة دورية	١		١
المجموع :	**٣**	**١**	**٤**

٣ ـ المفتشيـة العامـة التربويـة

أ ـ في المهام والصلاحيات

تؤدي المفتشية العامة التربوية مهامها في القطاع التربوي، وفق ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥(إنشاء التفتيش المركزي) والمهام الخاصة المحددة في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ وهي التالية :

" تؤدي المفتشية العامة التربوية مهمتها في الحقل التربوي، وتفتش جميع معاهد التعليم الرسمي على إختلاف درجاته ومراحله وأنواعه، وفروعه، فتراقب بوجه خاص :

ـ سير العمل فيها.

ـ كفاءة أفراد الهيئة التعليمية، وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم.

ـ مدى تطبيق أنظمة التعليم ومناهجه.

ـ مدى تطبيق أنظمة الإمتحانات الرسمية.

ـ مراقبة المرشدين التربويين وكيفية قيامهم بواجباتهم.

ب ـ في أعمال المفتشية العامة التربوية

نفذت المفتشية العامة التربوية البرنامج السنوي الخاص بها ؛ وتفقدت أحوال مؤسسات التعليم الرسمي والمعاهد والمدارس الفنية ومدى تقيّد موظفي التعليم بموجبات الوظيفة. وقام المفتشون بإجراء التحقيقات بموجب التكاليف الخاصة، واستقصاء المعلومات، بشأن المخالفات المنسوبة الى موظفي التعليم. وقد نظم المفتشون التربويون، بنتيجة قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم ١٩٥١٣ تقريراً.

وتظهر الجداول التالية نشاط المفتشية العامة التربوية بالتفصيل عن عام ٢٠١٠ :

الجدول الخاص بتقارير سير العمل في مؤسسات التعليم العام :

نوع التقرير	العدد	نوع التقرير	العدد
تفتيش مدرسة	٧٣١٥	رياضة وفنون	٩٨٦
حضور درس	٢٢٤٠	تقارير توجيهية ودراسات	٢٢٥
صندوق مدرسة	١٠٧٧	تعاقد	٦٨٩
صندوق مجلس أهل	٨٥٥	تفتيش مراكز امتحانات	٧٧٨
مبنى مدرسي	٥٣٧	نشاط تدريبي أو توجيهي	٢١٤
مختبر	٤٠٤	مناقلات	٤٠٢
مكتبة وتجهيزات	٥٧٨	مختلف	٧٢٥
مرحلة الروضة	٨٧٤		
		المجموع	**١٧٨٩٩**

الجدول الخاص بتقارير سير العمل في المدارس والمعاهد الفنية :

نوع التقرير	صندوق	حضور درس	مكتبة وتجهيزات	مبنى مدرسي	مناقلات	تفتيش مدرسة	امتحانات خطية	امتحانات عملية	مختلف	المجموع
العدد	**١٠٧**	**١٥٤**	**١٠٧**	**١٠٧**	**١٠٧**	**٦١٥**	**١٢٠**	**٧٥**	**١٣٠**	**١٥٢٢**

جدول التحقيقات :

نوع التكليف	المدورة	الواردة	المنجزة
تكاليف خاصة	١٣	٢١	١٨
إستقصاء معلومات	٤	—	—
تكاليف من ضمن البرنامج السنوي	٠	٢٩	٢٩
تنفيذ قرارات الهيئة	١٨	٤٢	٤٥
المجموع :	**٣٥**	**٩٢**	**٩٢**

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة التربوية /٦٦/ عقوبة مسلكية يبينها الجدول التالي بالتفصيل :

العقوبات المسلكية المقترحة :

العقوبة	الفئة	الوضع الوظيفي	العدد	المجموع
تأخير تدرج	الرابعة	مدير مدرسة	٦	**١٥**
	الرابعة	مدرّس	٣	
	الثالثة	أستاذ تعليم ثانوي	٦	
حسم راتب	الرابعة	مدير مدرسة	٦	**٣٧**
	الرابعة	مدرّس	١٦	
	الثالثة	أستاذ تعليم ثانوي	١٣	
	الثالثة	مدير ثانوية	٢	
تأنيب	الرابعة	مدير مدرسة	٣	**١٤**
	الرابعة	مدرّس	٧	
	الثالثة	أستاذ تعليم ثانوي	٢	
	الثالثة	مدير ثانوية	٢	
		المجموع		**٦٦**

ـ **أهم ملاحظات المفتشية العامة التربوية :**

وبنتيجة تفقد احوال مؤسسات التعليم الرسمي، والمعاهد والمدارس الفنية، والإطلاع على كفاءة أفراد الهيئة التعليمية، ومدى تطبيق انظمة التعليم ومناهجه، ومراقبة سير العمل فيها، ومدى قيام موظفي التعليم بواجباتهم، ومدى ملاءمة تنفيذ الدروس للأهداف المرسومة لمناهج التعليم وتقنياتها ومضامينها وطرائقها، واستثمار المكتبات والمختبرات... تبين ما يلي :

أ ـــ **في الإنفاق المدرسي :**

يبدأ العام المالي في المدارس والثانويات الرسمية في ٧/١ من كل عام، وينتهي في ٦/٣٠ من العام الذي يليه، ويجري الإنفاق من صناديقها بالاستناد الى الأصول المحددة في القرار ١٨٤٥/م/٢٠٠٦ (أصول استيفاء الرسوم المدرسية ومساهمة الأهالي وشروط الاحتفاظ بها وانفاقها)، والقرار ٢١٥٣/م/٢٠٠٧ (نظام مجالس الأهل في مدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي والثانويات الرسمية).

تتقاضى المدارس والثانويات من الدولة لصالح صناديقها، بعد إقرار مجانية التعليم حتى نهاية الحلقة الثانية من التعليم الأساسي، /٦٠,٠٠٠/ل.ل عن كل تلميذ، ومن الأهلين /٧٠,٠٠٠/ل.ل عن كل تلميذ في الحلقة الثالثة، /٩٠,٠٠٠/ل.ل عن كل تلميذ في المرحلة الثانوية.

وبالنسبة إلى العام ٢٠٠٩/٢٠١٠، فقد ساهم الاهل بمبلغ /١٠،٠٠٠/ل.ل فقط عن كل تلميذ، وتبنّت الدولة اللبنانية تسديد المبالغ المتبقية والمتوجبة على جميع التلامذة لصالح الصندوقين، ابتداء من مرحلة الروضة وحتى نهاية الحلقة الثالثة من مرحلة التعليم الأساسي في المدارس الرسمية، باستثناء تلامذة الثانويات الرسمية في المرحلتين المتوسطة والثانوية، حيث قام الاهل بتسديد المبالغ المتوجبة عليهم للصندوقين. وتجدر الاشارة هنا الى ان المبالغ المتوجبة عن العام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ لم تسدد بكاملها لبعض المدارس المعنية.

وقد شملت هذه الدراسة ٩٦٦ مدرسة و ٢٣١ ثانوية رسمية في جميع المحافظات، وخلصت الى النتائج التالية :

معدل الإنفاق على التلميذ في مدارس التعليم الاساسي:

ـ من صناديق المدارس:

تراوح معدل الإنفاق على التلميذ بين/٩٢٢٢٩/ليرة لبنانية (محافظة الجنوب)، و/١٣٣٥٦٣/ليرة لبنانية (محافظة بيروت)، وبمعدّل وسطي بلغ /١٠٦٨١٧/ليرة لبنانية.

ـ من صناديق مجالس الاهل:

تراوح معدل الإنفاق على التلميذ بين /٣٦٦٣٦/ليرة لبنانية (محافظة النبطية)،و/٤٤٩٨٦/ليرة لبنانية (محافظة جبل لبنان)، وبمعدّل وسطي بلغ /٣٩٩٦٠/ليرة لبنانية.

معدل الانفاق على التلميذ في الثانويات الرسمية:

ـ من صناديق الثانويات:

تـــراوح معـــدل الإنفـــاق علـــى التلميـــذ بـــين/١٠٩٥٥٤/ل.ل (محافظـــة النبطيـــة)، و/١٤٤٧٨٠/ل.ل (محافظة بيروت)، وبمعدّل وسطي بلغ /١٢٣٣١٠/ل.ل.

ـ من صناديق مجالس الاهل:

تراوح معدل الإنفاق على التلميذ بين/٣٧٩٣٤/ل.ل (محافظة النبطية)، و/٧٤١٩٠/ل.ل (محافظة بيروت)، وبمعدّل وسطي بلغ /٤٧٧١١/ل.ل.

ـــ معدّل الإنفاق على التلميذ في التعليم المهني والتقني :

بالإستناد إلى تقارير المفتشين التربويين للعام ٢٠٠٩ (في ضوء قطع حساباتها)، تبين ما يلي :

بلغت النسبة المئوية للإنفاق : ٤٦،٥٪ من مجموع الواردات الفعلية :

وبلغت الكلفة الأعلى للطالب /٢١٥،٠٧٤/ل.ل في محافظتي بيروت وجبل لبنان والأدنى في الشمال : /١٢٣،٥١٣/ل.ل وبمعدل وسطي بلغ : /١٧٢،٢٤١/ل.ل

ب ـ رياض الأطفال :

لقد أظهرت دراسة أوضاع رياض الأطفال والمدارس التي تضم هذه المرحلة التعليمية، أنّ عدد الأطفال المسجلين للعام الدراسي ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ عاد وسجل ارتفاعاً بالمقارنة مع التراجع الذي عرفته المدارس في العام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ وقد بلغ عدد الأطفال المسجلين ٢٥،٣٣٢ طفلاً وعدد الشعب ١٥٤٧ شعبة.

تبين أن المعلمات اللواتي يقمن بتعليم صفوف الروضة سواء أكنّ في ملاك وزارة التربية أم المتعاقدات، لسنَ متخصصات جميعهن في تدريس هذه المرحلة. وقد تبين أن ٥٤،٣٪ من معلمات الملاك، و ٣٨،٤٪ من المتعاقدات هنّ متخصصات، والباقيات هنّ من حملة الشهادة الثانوية العامة أو الإجازة في اختصاص جامعي لا علاقة له بتعليم مرحلة الروضة.

كما تبين أن ٥٦٪ من المعلمات شاركن في أكثر من ٣ دورات تدريبية.

إن معالجة الأوضاع التربوية السائدة في مدارس رياض الأطفال، لرفع مستوى انتاجيتها، وجعلها أكثر جذباً واستقطاباً لأطفال لبنان المؤهلين للتسجيل في هذه المرحلة، تقتضي أن تنصبّ الجهود لوضع خطة عمل تقوم على ما يلي:

ـ تكثيف الدورات التدريبية العملية لمعلمات الروضة، لتعزيز ثقافتهن التربوية في هذا المجال، ولتوفير المعطيات المناسبة لتطبيق المرسوم ٥٠٤٣ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ (تعديل المادة الثانية من المرسوم ٩٧/١٠٢٢٧ وتعديلاته).

ـ إعادة توزيع المعلمات المختصّات بالروضة على مراكز عمل تستفيد من خبراتهن.

ـ العمل على تعزيز تجمعات الروضة في المحافظات.

ـ العمل على توزيع المعلمات المختصات الجديدات على المدارس المحتاجة.
ـ التعاقد مع معلمات مختصات عند الحاجة.

ج ـ <u>أوضاع التعاقد والفائض</u>

<u>في التعليم الأساسي :</u>

لم يتغير شيء في واقع التعاقد : فقد استمر الازدياد المضطرد في حصص التعاقد، كما كان يحصل في الأعوام السابقة، والتي بلغت خلال العام ٢٠٠٩/٢٠١٠: /١٥٩٧٠٢/ حصة في الاسبوع، وهو ما يزيد على عدد الحصص في العام السابق البالغ /١٥٨٦٣٧/حصة؛ وذلك على الرغم من تناقص اعداد التلامذة المسجلين في المدارس الرسمية. ويتم تبرير هذا التعاقد بالحاجة إلى التعاقد النوعي وهذا ما يؤدي إلى فائض كما هو مبين في الجدول .

المحافظة	عدد حصص التعاقد	الفائض في المعلمين محسوباً بالحصص
بيروت	٩٠٧٢	١٦٥١
جبل لبنان	١٧٥٧٢	٢٤٥٨٧
الشمال	٦٦٨٦٩	٤٩٨٤
الجنوب	٢٥٤٩٦	٣٤٢٠
النبطية	١٢٠٤٢	٩٤٧
البقاع	٢٨٦٥١	٧٢٦٦
المجموع	١٥٩٧٠٢	٤٢٨٥٥

لقد بلغ التضخم في مسألة التعاقد حداً بدأ معه يهدد مصير التعليم الرسمي برمته، وأصبح ملحاً إيجاد الحلول لهذه القضية مع الأخذ بعين الإعتبار معالجة أوضاع المعلمين الفائضين في المدارس، وقد اقترحت المفتشية العامة التربوية ما يلي :

ـ إعادة الاعتبار الى الاعداد المنتظم للمعلمين، بناءً على الدراسات والحاجات الواقعية.
ـ تقديم حوافز للمعلمين بناءً على الحاجة، وإعطاء بدلات نقل مرتبطة بالمسافة بين السكن الفعلي ومركز العمل.
ـ تقديم حوافز للمعلمين المرضى والمتقدمين في السن من أجل تشجيعهم على التقدم بطلبات انهاء خدمتهم، قبل بلوغهم السن القانونية للتعاقد.
ـ تدريب معلمي المرحلة الابتدائية على تدريس المواد المنهجية كافة.
ـ الالتزام الكامل بمبدأ النقل من فائض الى حاجة، في مناقلات المعلمين السنوية.

في التعليم الثانوي :

تمّ إلحاق ٧٨١ استاذاً بدوام كامل في الثانويات الرسمية، بعد إنهائهم دورة الإعداد في كلية التربية. كما تمّ إلحاق الفائضين الناجحين في المباراة المفتوحة التي أجريت لصالح التعليم الثانوي، بصورة جزئية، بثانويات رسمية ومع ذلك لم ينخفض عدد الحصص التعاقدية كما كان متوقعاً .

في التعليم المهني والتقني :

بلغ عدد أساتذة الملاك ٥٢٧ أستاذاً

بلغ عدد المتعاقدين ١٢٦٥٠ متعاقداً

مع الاشارة الى أن كثرة أعداد المتعاقدين تحول دون تحسين كفاءة افراد الهيئة التعليمية، لصعوبة تنفيذ خطط للتطوير والتدريب، وتؤدي الى مستويات متفاوتة في إكساب الطلاب المهارات المطلوبة لسوق العمل، خاصة في غياب كتاب مدرسي موحد، وبرنامج مرن يواكب التطور الحاصل في عالم التكنولوجيا.

٤ ـ المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية

أ ـ في المهام والصلاحيات

لقد نصت المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ الصادر بتاريخ ٩ تشرين الثاني ١٩٥٩، والمتعلق بتنظيم التفتيش المركزي، على أن تؤدي المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية مَهمَّتها في الحقل الصحي والإجتماعي وتفتيش الدوائر الصحية الحكومية والبلدية، ودوائر العمل والشؤون الإجتماعية.

ويؤدي فرع الزراعة والطب البيطري في المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية مهمته في شؤون الهندسة الزراعية وسائر المؤسسات الزراعية والبيطرية.

تراقب المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية بوجه خاص :

ـ سير العمل.

ـ كفاءة الموظفين وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم.

ـ مدى تطبيق القوانين والأنظمة.

تُودِع مختلف الادارات العامة التي تشملها صلاحيات المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية نسخة عن برامج اشغالها الى هذه المفتشية العامة.

وتجدر الإشارة إلى التغيُّرات العديدة التي طرأت منذ إنشاء التفتيش المركزي وإنشاء الإدارات العامة، مثل فصل مصلحة الإنعاش الإجتماعي عن وزارة الصحة العامة ثم عن وزارة العمل وإنشاء وزارة الشؤون الإجتماعية ؛ كذلك إنشاء المؤسّسة العامة للإسكان وتعاونية موظفي الدولة. كما يمكننا ملاحظة تقاطع عمل وزارة البيئة مع عمل وزارتي الزراعة من ناحية، والصحة العامة من ناحية ثانية ؛ الأمر الذي وسّع إطار عمل المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية.

ب ـ <u>في أعمال المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية</u>

انفاذاً للبرنامج السنوي الموكل إليها، أجرت المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية تفتيشاً شاملاً في /٦/ وزارات بالإضافة إلى تعاونية موظفي الدولة والمستشفيات الحكومية والمستوصفات التابعة لوزارتي الصحة العامة والشؤون الإجتماعية.

وقد أنجزت المفتشية العامة خلال عام ٢٠١٠ /٨٢٠/ تقريراً.

ويظهر الجدول التالي أعمال المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية بالتفصيل :

النـوع	المنجز
تقارير ضمن البرنامج السنوي	٥
شكاوى من ضمن البرنامج السنوي	٦
تكاليف خاصة	٨
إبداء رأي	٦
تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي	٤
تدقيق محاضر جلسات مجالس إدارة	٧٩١
المجموع	**٨٢٠**

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية عدداً من التوصيات التنظيمة و /٢٦/ عقوبة مسلكية.

١ ـ <u>العقوبات المسلكية المقترحة :</u>

الفئة أو ما يوازيها / التدبير	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة	موظفون	المجموع
حسم راتب أو أجر أو بدل تعاقد	٧	ـــ	ـــ	٣		١٠
تأخير تدرج أو تأخير زيادة دورية	٨	٢	٦	ـــ		١٦
المجموع	**١٥**	٢	٦	٣		٢٦

٢ ـ في الإحالات

أ ـ اقتراح إحالة إلى النيابة العامة التمييزية

ـ ثلاثة ملفات في وزارة الزراعة.

ب ـ اقتراح إحالة إلى ديوان المحاسبة

ـ ملف واحد في وزارة الزراعة.

٥ ـ المفتشية العامة المالية

أ ـ في المهام والصلاحيات :

حددت المادة ١٧ من المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفتيش المركزي) المهام الأساسية للمفتشية العامة المالية ونصت على التدقيق بوجه خاص في :

ـ كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.

ـ كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.

ـ كيفية قيام الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية، بأعمالهم.

ب ـ في أعمال المفتشية العامة المالية

أجرت المفتشية العامة المالية تفتيشاً شاملاً في جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجامعة اللبنانية والمدارس الخاصة المجانية.

وقد أنجزت المفتشية العامة المالية خلال العام ٢٠١٠ /٤١٢/ تقريراً. ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة المالية خلال العام ٢٠١٠ بالتفصيل :

النوع	الوارد	المنجز
تقارير البرنامج السنوي	ـ	٣٣
شكاوى من ضمن البرنامج السنوي	٢٩	١٨
تكاليف خاصة	٢٢	٧
إبداء رأي في شكوى أو قضية	٣٤	٢١
متابعة تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي	٥٥	١٢
تدقيق محاضر جلسات مجالس الادارة	٣١٢	٣١٢
تدقيق تقارير المراقبين الماليين	٢٦	٩
المجموع العام	٤٧٨	٤١٢

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة المالية عدداً من التوصيات التنظيمية كما اقترحت عقوبات مسلكية بحق /٣٢/ موظفاً ومستخدماً ومتعاقداً.

١ ـ <u>العقوبات المسلكية المقترحة :</u>

الفئة أو ما يوازيها / التدبير	موظفون	مستخدمون				المجموع	
	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة	
تأنيب		١	٢	ـــ	١	ـــ	٤
حسم راتب أو أجر أو بدل تعاقد	١	٨	ـــ	ـــ	١	٧	١٧
تأخير تدرج أوزيادة دورية	١	ـــ	١	٣	ـــ	٦	١١
المجموع	٢	٩	٣	٣	٢	١٣	٣٢

٢ ـ <u>الإحـــــالات</u>

أ ـ <u>إقتراح إحالة أمام ديوان المحاسبة</u>

ـ الملف العائد للتحقيق في استمرار عدد من الموظفين ممن انهيت خدماتهم بالعمل بموجب عقود في بعض الإدارات العامة.

ـ الملف العائد للتحقيق في شكوى بحق موظف من الفئة الرابعة الموضوع بتصرف القاضي العقاري في (....).

ـ مدير مصلحة استثمار (....).

ـ الملف العائد للتحقيق في تسديد سلفتين ماليتين في (....).

ـ الملف العائد للتحقيق في موضوع اخراج بضائع ضمن مستوعبات من حرم مرفأ بيروت بصورة غير نظامية، ودون تأدية الرسوم المتوجبة عليها.

ـ اعضاء مجلس بلدية (....) الأسبق المنتخب بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٩.

ـ أمين صندوق وأمين مستودع في مؤسسة كهرباء لبنان.

ـ الملف العائد لتفتيش مؤسسة مياه لبنان الجنوبي،

ـ مدير مصلحة مياه (....) (سابقاً) والمحاسب المعاون (سابقاً) المكلف محتسباً في مصلحة مياه (....).

ب ـ إقتراح إحالة أمام النيابة العامة التمييزية

ـ الملف العائد للتحقيق في شكوى بحق موظف من الفئة الرابعة الموضوع بتصرف القاضي العقاري في (....).

ـ الملف العائد لتفتيش مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان تفتيشاً شاملاً.

٦ ـ المفتش العـام في الإدارة المركزية

أنجز المفتش العام في الإدارة المركزية خلال عام ٢٠١٠ /٨١/ دراسة وبيان رأي في التقارير الفصلية والسنوية التي ترد من الإدارات والمؤسسات العامة.

مفصلة كما يلي :

النوع	العدد
التقارير السنوية للإدارات والمؤسسات العامة	٢٥
إحالات	٥٦
المجموع	٨١

ثانياً ـ أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب

أ ـ في المهام والصلاحيات :

لحظ المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ في المادة /٥٧/ وظيفة مفوض حكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، أسندت إلى مفتش عام في ملاك التفتيش المركزي، والمادة ٥٩ من المرسوم المذكور نصت على صلاحيات مفوض الحكومة بصورة مقتضبة.

وقد لحظ القانون رقم ٦٥/٥٤ تاريخ ٦٥/١٠/٢ الذي أنشأ الهيئة العليا للتأديب في المادة ١٣ منه ـ الفقرة /٦/ إنشاء وتحديد ملاك مفوضية الحكومة بموجب الجدول رقم ٢ المرفق بالقانون المذكور والمعدل بالمرسوم رقم ١٢٦٦٢ تاريخ ٩٨/٧/٢٢.

ب ـ في أعمال مفوضية الحكومة

إن إحالة الموظف على الهيئة العليا للتأديب تتم بحسب المادة /٥٨/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ بمرسوم أو بقرار من السلطة التي لها حق التعيين، ويحال أيضاً بقرار من هيئة التفتيش المركزي.

والمادة ٣ من المرسوم رقم ٧٢٣٦ تاريخ ٦٧/٥/٨ تنص على أن الإحالة على الهيئة العليا للتأديب "تتم وفاقاً لأحكام القوانين والأنظمة المطبقة في الإدارة التابع لها الموظف".

ورد في المادة ٥٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ أن " مفوض الحكومة يدرس ملف القضية... ثم ينظم مطالعة يرسلها مع الملف إلى الهيئة العليا للتأديب خلال شهر من تسلمه الملف".

في الواقع كثيراً ما ترسل الإدارة ملفاً ناقصاً إلى الهيئة العليا للتأديب أو إلى مفوض الحكومة لا يحتوي إلا على مرسوم الإحالة والمخالفات المنسوبة إلى المحال مما يلزم مفوض الحكومة الطلب من الإدارة تأمين كامل مستندات الملف المنصوص عنها في المادتين ٤ و ٥ من المرسوم رقم ٦٧/٧٢٣٦ وتزويده بالتحقيق الإداري المفترض إجراؤه في الإدارة لتأمين عناصر الإثبات وذلك على الرغم من التعاميم المتكررة من قبل رئاسة مجلس الوزراء لضرورة التقيد بالنصوص القانونية وتكوين ملف كامل للمحال قبل إرساله إلى المفوضية.

في القضايا المنجزة خلال عام ٢٠١٠ :

تسلمت مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب في خلال عام ٢٠١٠ /١١/ ملفاً ووضعت /١٠/ مطالعات أساسية بالموظفين المحالين أمامها أودعتها الهيئة العليا للتأديب.

وأرسلت المفوضية /١٤/ كتاباً إلى الإدارات العامة والبلديات منها /١١/ كتاباً تطلب فيها تزويدها بالمعلومات والمستندات اللازمة لاستكمال ملفات الموظفين المحالين على الهيئة العليا للتأديب و/٣/ كتب طلب إجراء تحقيق إداري.

كما أعدت المفوضية عدداً من الكتب إلى كلٍ من النيابة العامة الإستئنافية والتمييزية وإلى قضاة منفردين ورؤساء محاكم، وإلى ديوان المحاسبة والنيابة العامة المالية ومجلس شورى الدولة لتزويدها بنسخ عن القرارات المتخذة بحق الموظفين المحالين أمامها وأمام الهيئة العليا للتأديب.

وتبين الجداول التالية الأعمال التي نفذتها مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب خلال عام ٢٠١٠ :

توزيع القضايا وفق مصدر الإحالة

مصدر الإحالـة	عدد القضايا	عدد الموظفين
التفتيش المركزي	٥	٦
بلدية دورس البقاع	١	١
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	١	١
بلدية برمانا	١	١
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان	١	١
بلدية الميناء	١	١
المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان (إيدال)	١	١
المجموع :	**١١**	**١٢**

توزيع القضايا بحسب الإدارة التي ينتمي إليها الموظف والعقوبات المقترحة.

الإدارة التي ينتمي إليها الموظف	العقوبة المقترحة
ـ وزارة الداخلية	فسخ العقد مع المتعاقد (....)
ـ بلدية دورس	أعيد الملف بناء لطلب قائمقام بعلبك
ـ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	الصرف من الخدمة
ـ دائرة المساحة في المتن	تأخير التدرج اثني عشر شهراً
ـ مرفأ صيدا	تأخير التدرج اثني عشر شهراً
ـ وزارة التربية	تأخير تدرج لمدة أربعة وعشرين شهراً
ـ وزارة الداخلية	تأخير تدرج ثمانية عشر شهراً
ـ بلدية الميناء	إيقاف عن العمل لمدة شهرين
ـ مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان	الصرف من الخدمة
ـ رئاسة مجلس الوزراء	تأخير تدرج لمدة ستة أشهر
ـ المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات	استلمت المفوضية الملف بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩

مع الإشارة إلى أن هذه القضايا لم يصدر فيها حكم نهائي بسبب شغور مركز رئيس الهيئة العليا للتأديب.

ثالثاً : أعمال الإدارة المرتبطة بالتفتيش المركزي

إدارة المناقصـات

عملاً بأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، لا سيما المادة ٨ الفقرة ٣ منه، وعملاً بالتعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧٦ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣، أعدت إدارة المناقصات تقريرها السنوي.

وتبين الجداول التالية الأعمال التي نفذتها إدارة المناقصات خلال العام ٢٠١٠ :

جدول بالملفات التي دُرست في إدارة المناقصات خلال العام ٢٠١٠

الشهر	عدد الملفات	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	ملاحظات
كانون الثاني	٥	– وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الطاقة والمياه – وزارة التربية والتعليم العالي – وزارة المالية	– ٥ ملفات حُدّدت مواعيد تلزيم لها
شباط	١٠	– وزارة المالية – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة العدل – وزارة التربية والتعليم العالي – وزارة الطاقة والمياه – وزارة الداخلية والبلديات	–١٠ ملفات حُدّدت مواعيد تلزيم لها
آذار	٥	– وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الداخلية والبلديات – وزارة الزراعة	– ملفان حُدّدت مواعيد تلزيم لهما – ثلاثة ملفات أعيدت للتصحيح
نيسان	١٧	– وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة العدل – وزارة المالية – وزارة التربية والتعليم العالي	– ١٦ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها – واحد أعيد للتصحيح
أيّار	٢٣	– وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الاقتصاد والتجارة – وزارة العدل – وزارة الزراعة – وزارة الطاقة والمياه	– ١٧ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ٦ ملفات أعيدت للتصحيح

الشهر	عدد الملفات	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	ملاحظات
حزيران	١٨	– وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الزراعة – وزارة الطاقة والمياه – وزارة الداخلية والبلديات – وزارة الثقافة	– ١٦ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ملفان أُعيدا للتصحيح
تموز	١٥	– رئاسة مجلس الوزراء – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة المهجرين – وزارة الداخلية والبلديات – وزارة الزراعة – وزارة المالية	– ١٢ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ثلاثة ملفات أعيدت للتصحيح
آب	٢٣	– رئاسة مجلس الوزراء – وزارة الزراعة – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الطاقة والمياه – وزارة المهجرين – وزارة العدل – وزارة الشباب والرياضة	– ١٦ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ٧ ملفات أعيدت للتصحيح
أيلول	٢٢	– وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الزراعة – وزارة الطاقة والمياه – وزارة الشباب والرياضة – وزارة التربية والتعليم العالي – وزارة الإعلام	– ٢٠ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ملفان أُعيدا للتصحيح

الشهر	عدد الملفات	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	ملاحظات
تشرين الأول	١٨	– وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الشباب والرياضة – وزارة المهجرين – وزارة الإعلام – وزارة الزراعة – وزارة الداخلية والبلديات	– ١٦ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ملفان أُعيدا للتصحيح
تشرين الثاني	١١	– وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الزراعة – وزارة الداخلية والبلديات – وزارة الطاقة والمياه	– ٨ ملفات حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ثلاثة ملفات أُعيدت للتصحيح
كانون الأول	٨	– التفتيش المركزي – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الإعلام – وزارة الداخلية والبلديات	– ٦ ملفات حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ملفان أعيدا للتصحيح
مجموع عدد الملفات المدروسة: ١٧٥ ملفاً (الزيادة ٢٥ ملفاً عن السنة السابقة)			

جدول بالصفقات الملزمة في العام ٢٠١٠

وقيمتها الإجمالية موزعة على الوزارات والإدارات الطالبة

(باستثناء الصفقات المشار إليها في الملاحظة أدناه)

الاسـم	عدد الصفقات	القيمة الإجمالية (ل.ل)	القيمة الإجمالية (عملات أجنبية)
وزارة الأشغال العامة والنقل	٥٢	١٤٨،٠٣٩،١٤٠،٢٩٤ ـ٧	
وزارة الطاقة والمياه	١١	٤،٢١٠،١٢٤،٥٩٦ ـ٤٥	
وزارة الزراعة	١١	١١،٤٩٦،٧٦٨،٠٠٠	٩٢٥،٠٠٠ دولار أميركي
وزارة الصحة العامة	١	٤،١١٥،٠٠٥،٠٠٠	
وزارة المالية	٢	٤،٤٦٨،٧٦٢،٠٠٠	
وزارة التربية والتعليم العالي	٥	٤،٥٢٧،٣٧٠،٢٥٠	
وزارة الداخلية والبلديات	١٠	٩٨٤،١٦٠،٠٠٠	٤،٧١٤،٥٠٠ دولار أميركي ١٤،٨٥٦،٧٨٠ يورو ١٤٥،٨٠٠ جنيه استرليني
وزارة الشباب والرياضة	٢	٤٩٦،٦٩٩،٢٩١	
وزارة العدل	٢	٢١١،٠٩٧،٢١٧	
المجموع:	٩٦	١٧٨،٥٤٩،١٢٦،٦٤٨ ٥٢	٥،٦٣٩،٥٠٠ دولار أميركي ١٤،٨٥٦،٧٨٠ يورو ١٤٥،٨٠٠ جنيه استرليني

ملاحظة :

الصفقات الملزمة والتي لم تحسب مع المجموع للأسباب التالية :

أ ــ مزايدة :

١ ـ مزايدة تلزيم أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول عند مدخل الحوض المائي ومحيطه وداخل الحوض للمرفأ السياحي التابع لشركة مركز نهر الكلب السياحي ش.م.ل. (هوليداي بيتش) (المديرية العامة للنقل البري والبحري) //١،١٨٦،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل.

٢ ـ مزايدة تلزيم واستثمار لوحات إعلانية في مطار رفيق الحريري الدولي– بيروت وعلى الطريق المؤدية إليه (المديرية العامة للطيران المدني) //٣،٥٧٠،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل.

مجموع المزايدتَين : //٤،٧٥٦،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل.

ب ـ <u>سعر إجمالي شهري :</u>

١ ـ تلزيم أعمال التنظيف في قصور العدل ومبنى الإدارة المركزية (ثلاثة مبانٍ) والمحاكم المنفردة في المحافظات لعام ٢٠١٠ (وزارة العدل) //١٠٢،٧٨٧،٠٠٠//ل.ل.

٢ ـ تنظيف مبانـي سرايات محافظة لبنان الشمالي (وزارة الداخلية والبلديات) //٢٩،٦١٠،٩٠٠//ل.ل.

ج_ <u>غب الطلب :</u>

تلزيم أعمال عتالة المواد الخاضعة للمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري لعام ٢٠١٠ (المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري) //٦٥٣٠//ل.ل. للطن الواحد.

د – <u>سعر إفرادي لكل صنف</u> :

تقديم معدات حقلية بيطرية ومواد مخبرية لزوم وزارة الزراعة– مديرية الثروة الحيوانية للعام ٢٠١٠ (وزارة الزراعة).

بيان بحركة الوقوعات في إدارة المناقصات خلال العام ٢٠١٠

ومقارنتها بتلك العائدة للعام ٢٠٠٩

اسم البيان	٢٠١٠	٢٠٠٩	ملاحظات
سجل الصادر والوارد	**٤٥٦**	**٤٧٨**	**النقصان ٢٢**
سجل القرارات	**١٠٣**	**٨٢**	**الزيادة ٢١**
سجل المذكرات	**١٨**	**٢٢**	**النقصان ٤**
سجل العروض	**٦١٣**	**٥٤٩**	**الزيادة ٦٤**
عدد الملفات الواردة والتي تمّ درسها وتعيين مواعيد تلزيمها	**١٤٤**	**١٤٢**	**الزيادة ٢**
عدد الصفقات غير الملزمة	**٧١**	**٥٦**	**الزيادة ١٥**
عدد الصفقات الملزمة	**١٠٠**	**٩٠**	**الزيادة ١٠**
قيمة الصفقات الملزمة (باستثناء الصفقات المشار إليها في الملاحظة أعلاه)	٥٢ ١٧٨،٥٤٩،١٢٦،٦٤٨ل.ل. ٥،٦٣٩،٥٠٠ $ ١٤،٨٥٦،٧٨٠ يورو ١٤٥،٨٠٠ جنيه استرليني	٥٠ ١٣٨،٨٣٩،٦٤٨،٤٢٥ل.ل ٦٣ ٧٠٢،٨٩٧،١٠٤$	الزيادة: ٣٩،٧٠٩،٤٧٨،٢٢٣ل.ل. النقص:٦٣ ٦٩٧،٢٥٧،٦٠٤$ الزيادة: ١٤،٨٥٦،٧٨٠ يورو الزيادة: ١٤٥،٨٠٠ جنيه استرليني

تنظيم سير العمل :

لقد اتخذت إدارة المناقصات مجموعة من الإجراءات الإدارية تهدف إلى تنظيم أساليب العمل وتبعد الشبهات عن الإدارة والموظفين، منها :

- منع الموظفين من الطباعة على الغلاف الموحد الذي يتقدّم به العارض، وذلك لاستبعاد أي خلفيّة في تقديم الخدمات، حفاظاً على سمعة الإدارة.
- تعيين لجنة رديفة لكل لجنة أصيلة للمناقصات، تسهيلاً لعمل الإدارة في حال تغيّب رئيس أو أحد عضوَي اللجنة الأصيلة.
- عدم اعتماد الموظفين الذين صدرت بحقهم عقوبات تأديبية من الدرجتَين الأولى والثانية أعضاءً في لجان المناقصات.
- تطبيق نص المادة ١٢ من نظام المناقصات التي قضت بإرسال نسخ عن دفاتر الشروط الخاصة المتعلّقة بمناقصات الأسبوع إلى كل من رئيس وعضوَي لجنة المناقصات قبل تاريخ بدء عملها بأسبوع على الأقل، وذلك لكي تكون على بيّنة من مسؤولياتها قبل موعد الجلسة
- تكليف عنصر من قوى الأمن الداخلي بمراقبة مدخل إدارة المناقصات وعدم السماح بتجمّع العارضين قبل تقديم العروض.
- اعتماد الخبراء من بين الموظفين في القطاع العام دون الخاص ذلك أن الموظف يبقى خاضعاً للمساءلة المسلكية.

من المعوقات التي تحد من فعالية إدارة المناقصات :

- شغور مركز المدير العام منذ ٢٠٠٥/٦/١٦.
- الشغور الحاد في ملاك إدارة المناقصات: فمن أصل /٣/ مراكز مهندس رئيس مصلحة فني ملحوظة في الملاك يوجد مركزان شاغران.
- عدم دفع تعويض للجان المناقصات.
- عدم نشر اعلانات المناقصات في صحف واسعة الانتشار.

رابعاً ــ أعمال مصلحة الديوان

ـ في الأعمال المنجزة :

تقوم مصلحة الديوان ضمن الصلاحيات والمهام التي أناطتها بها القوانين والأنظمة، بدرس وتنظيم وإعداد مشاريع إحالات وكتب وتعاميم وقرارات، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ الموازنة وتنفيذ معاملات شؤون موظفي التفتيش المركزي والإشراف على المتابعة وأعمال المعلوماتية ومتابعة أعمال الصيانة والتجهيزات والنظافة ومراقبة عمل ساعة ضبط الدوام، بالإضافة إلى تلقي المراجعات والشكاوى واستقبال المراجعين.

وقد بلغ عدد المعاملات الواردة والمسجلة في قلم مصلحة الديوان عام ٢٠١٠ /٣٤٧٤٠/ معاملة.

أ ــ المعاملات الواردة خلال عام ٢٠١٠ مقارنة بالمعاملات الواردة خلال عام ٢٠٠٩ :

نوع المعاملة	عام ٢٠٠٩	عام ٢٠١٠
الشكاوى	٤٦٧	٤١٨
محاضر جلسات المؤسسات العامة	١٥٩٩	١٣٦٥
التقارير السنوية	٥١	٤٠
معاملات مختلفة	١٣٦٥	١٦٥١
المجموع :	**٣٤٨٢**	**٣٤٧٤**

ب ــ المعاملات الصادرة أعدت مصلحة الديوان خلال عام ٢٠١٠ /١٩١١/ معاملة. مفصلة كما يلي مقارنة بالمعاملات التي أعدتها في عام ٢٠٠٩ :

نوع المعاملة	عام ٢٠٠٩	عام ٢٠١٠
١ ــ مشاريع مراسيم	٤	٨
٢ ــ مشاريع كتب	٩١٢	٩٧٣
٣ ــ مشاريع قرارات عامة	٢٤٢	٢٢٠
٤ ــ مشاريع قرارات خاصة	٦٧٧	٥٧٦
٥ ــ مشاريع تعاميم	٣	٣
٦ ــ مشاريع التكاليف الخاصة بالتحقيق مفصلة كما يلي :		
أ ــ المفتشية العامة الإدارية	٦١	٦٩
ب ــ المفتشية العامة الهندسية	١٥	١٦
ج ــ المفتشية العامة التربوية	١٦	٢١
د ــ المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية	١٠	٣
هـ ــ المفتشية العامة المالية	٢٧	٢٢
المجموع :	**١٩٦٧**	**١٩١١**

ج ـ <u>أعمال المتابعة</u>

تقوم مصلحة الديوان كل ثلاثة أشهر بجردة على المعاملات المسجلة في سجل الصادر والوارد، والتي لم يرد الجواب عليها أو لم تسدد، فتعمل على إعداد مشاريع كتب متابعة لها، وقد بلغ عدد كتب المتابعة /٩٧/ كتاباً لعام ٢٠١٠، بينما بلغ عددها /٥٣/ كتاباً في العام ٢٠٠٩.

د ـ <u>إعداد وتنفيذ موازنة التفتيش المركزي.</u>

بالإضافة إلى مئات المعاملات لشؤون موظفي التفتيش المركزي قامت دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة في مصلحة الديوان بإعداد موازنة ٢٠١١ وفقاً لقانون المحاسبة العمومية وتوجيهات وزارة المالية وحاجة التفتيش المركزي ، ونفذت هذه الدائرة موازنة عام ٢٠١٠ فكان المصروف في الجزء الأول من الموازنة /١١،٦٢٢،٨٢٧،٠٠٠/ل.ل وفي الجزء الثاني /٧٧،٥٥٥،٠٠٠/ل.ل ، المجموع العام /١١،٧٠٠،٣٨٢،٠٠٠/ل.ل وبلغ عدد التصفيات في عام ٢٠١٠ (٤٦٦) تصفية ، وذلك كما هو مفصل في الجدول التالي :

النفقات المصروفة من موازنة التفتيش المركزي للعام ٢٠١٠.

نوع النفقات	العام ٢٠١٠	نوع النفقات	العام ٢٠١٠	نوع النفقات	العام ٢٠١٠
قرطاسية للمكاتب	٥،٨٩٠،٠٠٠	نفقات خدمة وتنظيفات	٧٩،٨٦٠،٠٠٠	أثاث ومفروشات	٦،١٢٠،٠٠٠
كتب ومراجع وصحف	٢١،٢٧٩،٠٠٠	بدلات أتعاب	١٤،٥٨٨،٠٠٠	تجهيزات فنية متخصصة	٧،١١٧،٠٠٠
لوازم مكتبية أخرى	٣٨٣،٠٠٠	رواتب موظفين	٥،٢٨٧،٥٩٨،٠٠٠	تجهيزات للمعلوماتية	١٥،٧٦٨،٠٠٠
محروقات وزيوت للمولدات	١٤،٩٩٣،٠٠٠	رواتب المتعاقدين	٢٤٤،٩٠٤،٠٠٠	تجهيزات للنقل	٣٧،٦٧٥،٠٠٠
محروقات وزيوت للتدفئة	٣٧٠،٠٠٠	أجور الأجراء	١٣٩،٨٢٥،٠٠٠	تجهيزات أخرى	ـــــ
لوازم إدارية أخرى	٩،٥٧٠،٠٠٠	تعويضات عائلية	١٣١،١٩٦،٠٠٠	تجهيزات للتدفئة والتبريد	ـــــ
محروقات سائلة	٥،٢٤٩،٠٠٠	تعويضات عن أعمال إضافية	٢،١٥٩،٤٢٢،٠٠٠	صيانة التجهيزات الفنية	٨،١٩٧،٠٠٠
مياه كهرباء ، إتصالات	ـــــ	تعويض نقل موقت	٥٣١،٠٠٨،٠٠٠	صيانة التجهيزات للمعلوماتية	١،٥٦٤،٠٠٠
كهرباء	٢٩،٤٤٣،٠٠٠	اشتراكات الدولة في الضمان الإجتماعي	٢٣،٤٧٢،٠٠٠	صيانة وسائل النقل	١،١١٤،٠٠٠
إتصالات سلكية	٢١٥،٤١١،٠٠٠	مكافآت	٧٤٩،١٠٠،٠٠٠	المجموع في الجزء الثاني	٧٧،٥٥٥،٠٠٠
إيجارات مكاتب وصيانتها	١،١٣٣،٧٩١،٠٠٠	أحكام قضائية ومصالحات	ـــــ	المجموع العام	١١،٧٠٠،٣٨٢،٠٠٠
صيانة عادية وتصليح طفيف	٢٢،٢٦٨،٠٠٠	نقل وإنتقال في الداخل	٧٨٧٨٤٧٠٠٠		
بريد	٣،٧٠١،٠٠٠	نقل وإنتقال في الخارج	ـــــ		
إعلانات	١،٢٠٠،٠٠٠	وفود ومؤتمرات في الداخل	ـــــ		
مطبوعات	٤،٦٩٦،٠٠٠	رسوم وضرائب مختلفة	ـــــ		
أعياد وتمثيل	٨١٩،٠٠٠	نفقات شتى متنوعة	٣،٧٢٤،٠٠٠		
تأمين	١،٢٢٠،٠٠٠	المجموع في الجزء الأول	١١،٦٢٢،٨٢٧،٠٠٠		

وبلغ عدد التصفيات في عام ٢٠١٠ /٤٦٦/ أربعماية وستاً وستين تصفية في جزئي الموازنة .

خامساً ــ أعمال هيئة التفتيش المركزي

تتولى أمانة سر الهيئة دراسة الملفات قيد العرض على الهيئة وتحضير الجلسات.

وقد حضرت أمانة سرّ الهيئة لـ/٢٤/ جلسة عام ٢٠١٠ جرى في خلالها عرض /٢٣٤/ ملفاً على هيئة التفتيش المركزي كي تتخذ بشأنها القرارات المناسبة.

قرارات هيئة التفتيش المركزي

ينص القانون على أن تجتمع الهيئة مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة.

وقد عقدت الهيئة /٢٤/ جلسة درست خلالها /٢٣٤/ ملفاً واتخذت بصددها القرارات المناسبة، وقد تضمن كلٌ منها فقرات حكمية تراوحت بين فرض عقوبات مسلكية بحق /١٥٤/ موظفاً وأجيراً ومتعاقداً ومستخدماً ومتعاملاً.وتوصيات إدارية بلغت /٢٣٣/ توصية.

وتبين الجداول التالية أعمال هيئة التفتيش المركزي بالتفصيل، ونتيجة القرارات التي إتخذتها :

جداول احصاء التدابير المسلكية من ١/١/٢٠١٠ الى ٣١/١٢/٢٠١٠

اسم الادارة	الفئات/العدد							نوعية التدابير المسلكية					نوعية الاحالات						حفظ	توصيات و تمنيات
	المتعاقدون	الاجراء	الفئة الخامسة	الفئة الرابعة	الفئة الثالثة	الفئة الثانية	الفئة الاولى	تانيب	حسم الراتب حتى ١٥ يوما	تاخير التدرج حتى ٦ اشهر	تاخير التدرج حتى ٣٠ شهرا	توقيف عن العمل بدون راتب حتى ستة اشهر	احالة على الهيئة العليا للتاديب		احالة امام ديوان المحاسبة		احالة على القضاء الجزائي			
													موظفون	ملفات	موظفون	ملفات	موظفون	موظفون	ملفات	
رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥
وزارة العدل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
وزارة الخارجية والمغتربين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
وزارة الداخلية والبلديات	١	٠	٠	١٠	٤	١	٠	٤	٥	٦	١	١	١	٠	١٥	٠	٩	٠	٤	٤٩
وزارة المالية	٠	٠	٠	٣	٢	٠	٠	٢	١	١	٠	١	١	٠	٠	٢	٣	٠	٣	٢٣
وزارة الاشغال العامة والنقل	٠	٠	٠	٢	٩	٢	١	١	١٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	١	١	٣	١٣
وزارة الدفاع الوطني	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة التربية والتعليم العالي	٠	٠	٠	٤٥	٣٣	٠	٠	١٦	٤٢	١٥	٤	١	٢	٠	١٥	١	٥	١	١٠	٤٠
وزارة الصحة العامة	٨	٢	٠	٠	١	٢	٠	٠	١١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٢	٢	٠	٢	٣٠
وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
وزارة الزراعة والتعاونيات	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٧
وزارة الإتصالات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة العمل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠
وزارة الاعلام	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠
وزارة الطاقة والمياه	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٣	٣
وزارة السياحة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥
وزارة الثقافة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة البيئة	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
وزارة المهجرين	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة الشؤون الاجتماعية	٠	٠	٠	١	٢	٠	٠	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٣	٦
وزارة الصناعة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مؤسسات عامة	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	١	٠	٩	٠	١	٠	٤	٢٧
مؤسسات المياه	٠	٠	٠	٣	٥	١	٠	٠	٨	٠	١	٠	٠	٠	٣	٢	٢	٠	١	١٥
مؤسسة كهرباء لبنان	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٤
بلديات	٠	٠	٠	٣	١	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	١	٠	٢	١	٠	٠	٠	١
المجموع	١٥	٣	٠	٦٩	٥٧	٩	١	٣١	٨٨	٢٤	٨	٣	٦	٠	٤٤	١٣	٢٤	٢	٣٥	٢٣٣

عدد القضايا التي نظرت بها الهيئة ٢٣٤ قضية

نتيجة قرارات الهيئة

عدد الجلسات	٢٤
عدد القرارات	٢٣٤
عدد الموظفين الذين تناولتهم التدابير المسلكية	١٥٤
عدد الموظفين المحالين أمام الهيئة العليا للتأديب	٦
عدد الموظفين المحالين على ديوان المحاسبة	٤٤
عدد الموظفين المحالين على النيابة العامة التمييزية	٢
عدد الملفات المحالة على الهيئة العليا للتأديب	٠
عدد الملفات المحالة على ديوان المحاسبة	١٣
عدد الملفات المحالة على النيابة العامة التمييزية	٢٤
عدد التوصيات	٢٣٢
عدد ملفات الحفظ	٣٥

ومن العودة إلى قرارات هيئة التفتيش المركزي لعام ٢٠١٠، يتبين أن الملفات التي اتخذ بشأنها تدابير مسلكية، تضمنت /٣٢٤/ مخالفة توزعت وفق الأبواب التالية :

أبواب المخالفات	**العدد**
القيام بالأعمال المحظّرة بصورة خاصة	٧
مخالفات الدوام	٥٢
إساءة ممارسة الصلاحيات الإدارية	٧٦
مخالفات الأصول المسلكية	١٧
مخالفات الأصول الإدارية	٥٩
مخالفات الأصول المالية	٦٠
مخالفات أصول إدارة المواد وتنفيذ الأشغال	٣
مخالفات تستوجب الملاحقة الجزائية	٤٩
مخالفات مختلفة	١
المجموع	**٣٢٤**

توزّع المخالفات التي استدعت فرض العقوبات على الإدارات المعنية

الادارة المعنية بالتحقيق / أبواب المخالفات	وزارة الداخلية والبلديات	وزارة المالية	وزارة الأشغال العامة والنقل	وزارة التربية والتعليم العالي	وزارة الصحة العامة	وزارة الزراعة	وزارة البيئة	وزارة المهجرين
القيام بأعمال محظرة بصورة خاصة	١	٠	٠	٦	٠	٠	٠	٠
مخالفات الدوام	٠	١	٠	٤١	٠	١	٠	٠
إساءة ممارسة الصلاحيات الإدارية	٧	١	١٢	٣٠	٣	٢	٠	٠
مخالفات الأصول المسلكية	٠	٠	١	٦	٠	٠	٢	٦
مخالفات الأصول الإدارية	٥	١	٠	٢٩	٥	٢	٠	٦
مخالفات الأصول المالية	١٢	٠	٤	١٦	٢	٠	٠	٠
مخالفات أصول إدارة المواد وتنفيذ الأشغال	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠
مخالفات تستوجب الملاحقة الجزائية	١٣	٢	٦	١٣	٥	٢	٠	٠
مخالفات مختلفة	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠
المجاميع	٣٨	٥	٢٦	١٤٢	١٥	٧	٢	١٢

الادارة المعنية بالتحقيق أبواب المخالفات	وزارة الشؤون الاجتماعية	مؤسسات عامة	البلديات	المجموع العام
القيام بأعمال محظرة بصورة خاصة	٠	٠	٠	٧
مخالفات الدوام	٣	٦	٠	٥٢
إساءة ممارسة الصلاحيات الإدارية	٠	١٨	٣	٧٦
مخالفات الأصول المسلكية	٠	٢	٠	١٧
مخالفات الأصول الإدارية	٢	٨	١	٥٩
مخالفات الأصول المالية	٢	١٥	٩	٦٠
مخالفات أصول إدارة المواد وتنفيذ الأشغال	٠	٠	٠	٣
مخالفات تستوجب الملاحقة الجزائية	٠	٧	١	٤٩
مخالفات مختلفة	٠	٠	٠	١
المجاميع	٧	٥٦	١٤	٣٢٤
			المجموع العام	**٣٢٤**

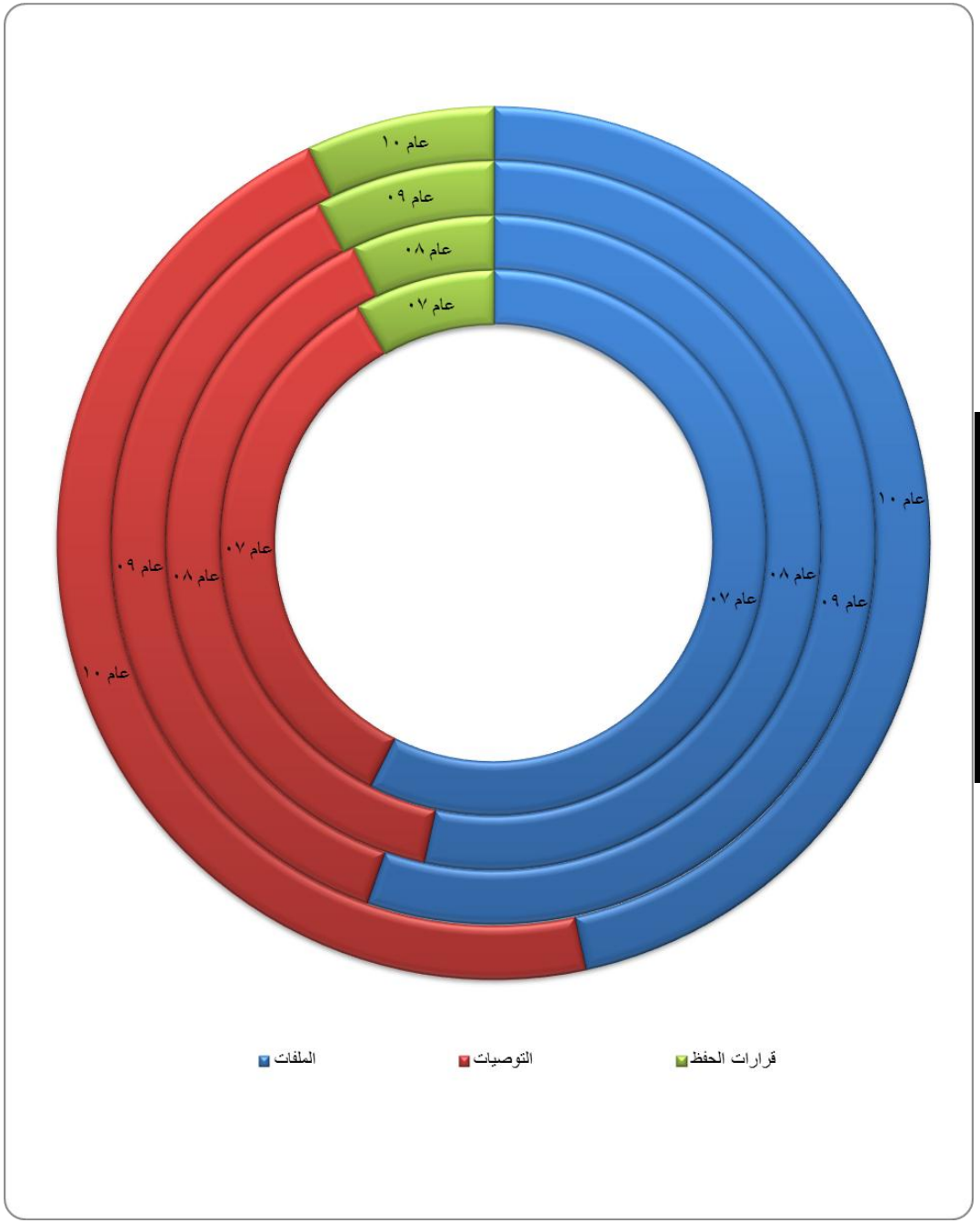

جدول مقارنة بعدد الملفات المدروسة من قبل هيئة التفتيش المركزي خلال أعوام				
عدد	عام ٠٧	عام ٠٨	عام ٠٩	عام ١٠
الملفات	٣٠٥	٢٥١	٢٢٧	٢٣٤
التوصيات	١٨٢	١٨٦	١٥٢	٢٣٣
قرارات الحفظ	٤٤	٣٣	٣١	٣٥

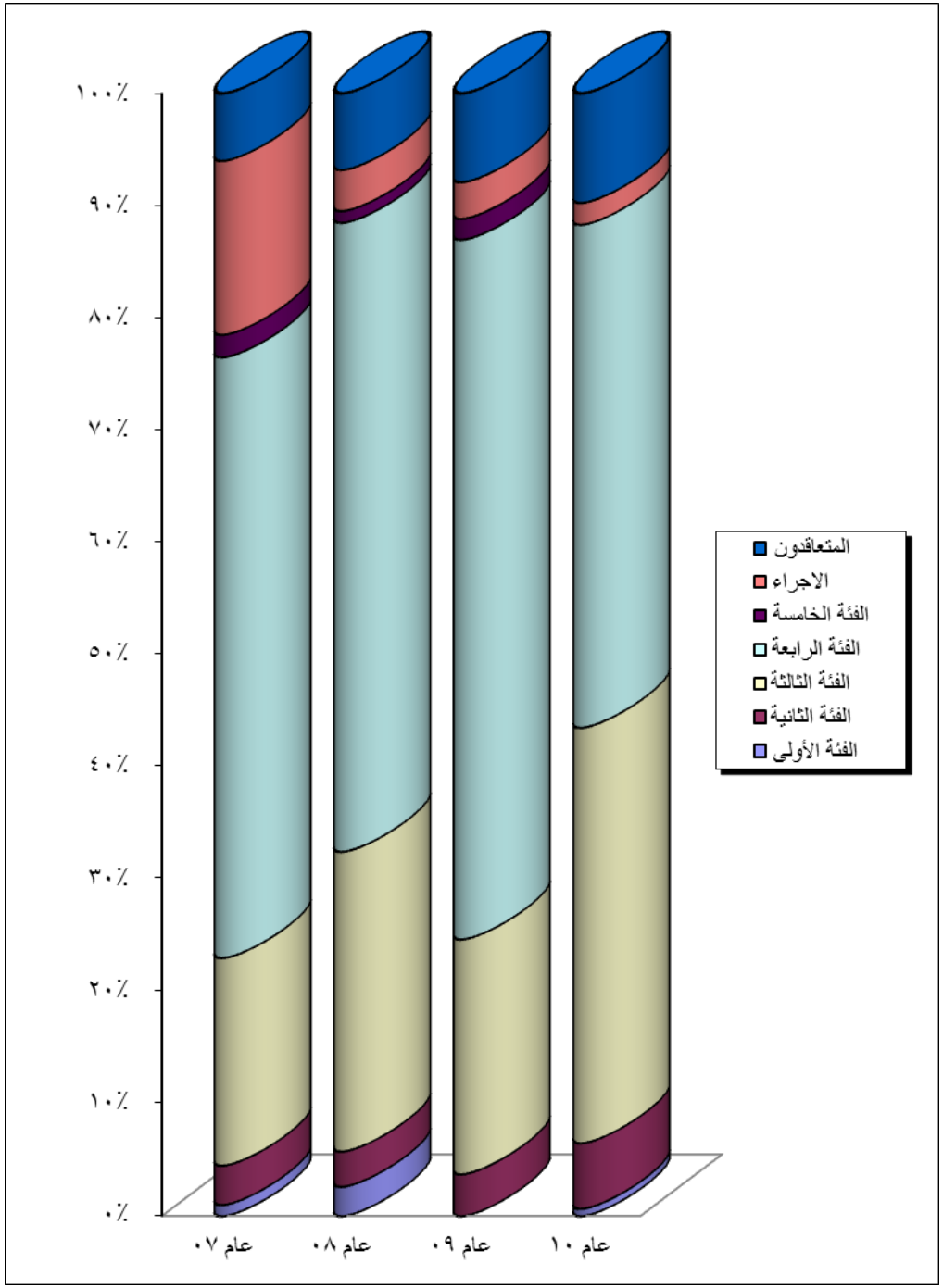

جدول مقارنة بالعقوبات المتخذة من قبل هيئة التفتيش المركزي				
	عام ٠٧	عام ٠٨	عام ٠٩	عام ١٠
الفئة الأولى	٢	٥	٠	١
الفئة الثانية	٧	٦	٨	٩
الفئة الثالثة	٣٧	٥١	٤٥	٥٧
الفئة الرابعة	١٠٧	١٠٧	١٣٤	٦٩
الفئة الخامسة	٤	٢	٤	٠
الاجراء	٣١	٧	٧	٣
المتعاقدون	١٢	١٣	١٧	١٥
المجموع	٢٠٠	١٩١	٢١٥	١٥٤

وتجدر الإشارة إلى أن القانون مكّن الموظفين الذين تصدر هيئة التفتيش المركزي بحقهم قرارات مسلكية، من التقدم منها بطلبات لإعادة النظر بهذه القرارات، أو بطلب نقضها أمام مجلس شورى الدولة.

ومن أصل /١٥٤/ موظفاً تناولتهم التدابير التأديبية عام ٢٠١٠ تقدم /١٧/ موظفاً بطلبات إعادة النظر أمام هيئة التفتيش المركزي. وقد توزعت طلبات إعادة النظر على الشكل التالي :

المفتشية العامة	عدد الطلبات	المنجز	قيد الدرس	النتيجة	
				رد	تعديل
الإدارية	٢	١	١	١	٠
الهندسية	١	٠	١	٠	٠
المالية	٧	٠	٧	٠	٠
التربوية	٦	٠	٦	٠	٠
الصحية والإجتماعية والزراعية	١	١	٠	١	٠
المجموع	**١٧**	**٢**	**١٥**	**٢**	**٠**

وقد بلغت المراجعات أمام مجلس شورى الدولة، خلال العام ٢٠١٠ ، /١٧/ مراجعة توزعت كما يلي :

	عدد
طلب طعن بقرار هيئة التفتيش المركزي	ـــ
طلب نقض قرار هيئة التفتيش المركزي	١٠
طلب إبطال قرار هيئة التفتيش المركزي	٢
طلب إبطال ووقف تنفيذ قرار هيئة التفتيش المركزي	٢
طلب وقف تنفيذ قرار هيئة التفتيش المركزي	ـــ
طلب ابطال جزئي ووقف تنفيذ قرار هيئة التفتيش المركزي	٢
طلب نقض ووقف تنفيذ قرار هيئة التفتيش المركزي	١
المجموع	**١٧**

وقد رد مجلس شورى الدولة ٤ طلبات وقف التنفيذ ولم يقترن الباقي بنتيجة حتى تاريخه.

الفصل الثاني

التفتيش المركزي : مهامه وإمكاناته

أولاً ـ مهمة التفتيش المركزي وهدفه

ثانياً ـ صلاحياته :

أ ـ لجهة الإدارات

ب ـ لجهة الموظفين

ثالثاً ـ إمكاناته :

أ ـ هيكلية التفتيش المركزي

ب ـ الأصول والإجراءات

ج ـ الموارد البشرية

التفتيش المركزي : مهامه صلاحياته وإمكاناته

أنيطت بالتفتيش المركزي، بموجب النصوص التي ترعى شؤونه مباشرة، أو التي لها علاقة به، لا سيما المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ (إنشاء التفتيش المركزي) صلاحيات ومهام نفصلها كما يلي :

أولاً مهمة التفتيش المركزي وهدفه

١ ـ الرقابة على الإدارات والموظفين : وتتم عبر :

ـ التأكد من إلتزام الإدارة بتطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وحسن إدارتها للمال العام.

ـ ضبط المخالفات والتحقيق فيها وبيان المسؤولية وتحديد المسؤولين عنها وفرض التدابير المسلكية بحقهم عند الإقتضاء.

٢ ـ التوجيه : يتولى التفتيش المركزي مهمة توجيه الإدارات لمعالجة المشكلات المتعلقة بالوظيفة العامة وسير العمل فيها، وذلك عبر دراسة الأوضاع فيها وتقييم العمل وإقتراح الحلول التنظيمية.

ثانياً صلاحياته

تشمل صلاحيات التفتيش المركزي ما يلي :

أ ـ **لجهة الإدارات**

ـ جميع الإدارات العمومية.

ـ المؤسسات العامة (باستثناء مجلس الإنماء والإعمار والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ومصرف لبنان والمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان).

ـ البلديات (ما عدا السلطتين التقريرية والتنفيذية فيها).

* في الحقل المالي فقط :

ـ القضاء.

ـ الجيش.

ـ قوى الأمن الداخلي

ـ الأمن العام.

ـ البعثات اللبنانية في الخارج.

ـ الجامعة اللبنانية بفروعها وإختصاصاتها كافة.

وبصورة غير مباشرة

ـ إدارة حصر التبغ والتنباك ذات المنفعة العامة.

ـ مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

وذلك عن طريق الرقابة على أعمال كل من مفوض الحكومة والمراقب المالي لهاتين الإدارتين.

ب ـ لجهة الموظفين

ـ جميع الذين يعملون في الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والبلديات بصفة دائمة أو مؤقتة، من موظفين ومستخدمين أو أجراء أو متعاقدين أو متعاملين، وكل من يتناول راتباً أو أجراً من صناديقها، وذلك ضمن أحكام النصوص التي يخضعون لها.

فضلاً عن أنه يمكن للحكومة أن ترتب على التفتيش المركزي، بصورة دائمة أو طارئة، مسؤوليات جديدة بأن تخضع لسلطته، سائر المؤسسات العامة الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة.

ثالثاً : الإمكانات

أ ـ هيكلية التفتيش المركزي

يتكون التفتيش المركزي من الأجهزة التالية :

١ ـ هيئة التفتيش المركزي.

٢ ـ إدارة التفتيش المركزي :

ـ الإدارة المركزية.

ـ المفتشية العامة الإدارية.

ـ المفتشية العامة الهندسية.

ـ المفتشية العامة التربوية.

ـ المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية.

ـ المفتشية العامة المالية.

ـ مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب.

٣ ـ إدارة المناقصات.

ب ـ الأصول والإجراءات

عهد القانون بالعمل التفتيشي إلى جهازين مستقلين :

ـ جهاز التحقيق : ويتكون من مفتشين يتولون تفتيش الإدارات العامة والتحقيق مع الموظفين في المخالفات المسلكية المرتكبة ويقترحون التدابير الواجب إتخاذها لضبط الأعمال وحسن تسييرها ...

ـ جهاز التقرير: ويتألف من هيئة خاصة تنظر في التقارير وتبت بها وتصدر العقوبات الواجب فرضها على الموظفين المخالفين، والتوصيات اللازمة.

وبذلك يمارس التفتيش صلاحياته على مرحلتين مستقلتين :

ـ أولى تضبط المخالفات وتحقق فيها وتقدم الإقتراحات في شأنها.

ـ وثانية تقرر التدبير التوجيهي أو التأديبي الملائم.

مما يؤمن للموظف الضمانات الكافية، على شكل ضمانات العدالة التي توفرها السلطات القضائية.

ج ـ الموارد البشرية

يلحظ ملاك التفتيش المركزي /٣٢٨/ وظيفة، و /٣١/ أجيراً.

يوجد حالياً /١٩٢/ موظفاً و /١٣/ أجيراً، و/٢١/ متعاقداً و /١٠/ موظفين ملحقين و /٣/ أجراء تصفية.

أما فيما خصّ المفتشية العامة التربوية فإن عدد المفتشين والمفتشين المعاونين التربويين يحدد سنوياً في الموازنة العامة، بالنسبة لعدد المدارس والثانويات الرسمية ودور المعلمين.

ويوضح الجدولان التفصيليان التاليان صورة الوضع الحالي للشغور الحاصل في مختلف إدارات التفتيش المركزي :

الملاك الملحوظ والفعلي

الوظيفـة	الملاك الملحوظ						الموجود	الشاغر
	فئة أولى	فئة ثانية	ثانية أو ثالثة	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة		
رئيس التفتيش المركزي	١						١	–
مفتش عام	٩						٦	٣
مدير عام	١						–	١
رئيس مصلحة الديوان		١					١	–
مهندس رئيس مصلحة فني		٣					١	٢
رئيس مصلحة		١					–	١
أمين سرّ الهيئة			١				–	١
مفتش او مفتش معاون في مفوضية الحكومة ...			١				١	–
مفتش أو مفتش معاون إداري			٣٠				٢٠	١٠
مفتش أو مفتش معاون مالي			٣٦				٢٦	١٠
مفتش أو مفتش معاون تربوي			١٠٠				٦٥	٣٥
مفتش أو مفتش معاون هندسي			٢٥				٢٤	١
مفتش أو مفتش معاون صحي . زراعي وإجتماعي			١٥				٩	٦
مهندس رئيس دائرة فني				٣			–	٣
رئيس دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة				١			١	–
رئيس دائرة (حقوقي)				٦			٥	١
رئيس دائرة المعلوماتية				١			–	١
مبرمج				٢			–	٢
فني صيانة				١			–	١
مدخل معلومات					٤		–	٤
محاسب					١		١	–
محرّر أو كاتب					٣٥		١٧	١٨
مستكتب					١٧		٨	٩
حاجب						٢٤	١٦	٨
خادم						٩	٣	٦
المجموع	**١١**	**٥**	**٢٠٨**	**١٤**	**٥٧**	**٣٣**	**٢٠٥**	**١٢٣**

نسبة الشغور ٣٧،٥ ٪

ملاك الأجراء			
	الملحوظ	**الموجود**	**الشاغر**
عامل تنظيفات	١٢	٥	٧
عامل	٤	١	٣
ساعٍ	١٠	٢	٨
مستنسخ	٥	٥	–
المجموع :	**٣١**	**١٣**	**١٨**

نسبة الشغور ٥٨،٠٦ ./.

ملحـق

قـرارات هيئـة

التفتيـش المركـزي

أهم التوصيـات الصـادرة

عـام ٢٠١٠

توصيات هيئة التفتيش المركزي من ٢٠١٠/١/١ لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١

مقام رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٥ ـ ٢٠١٠/٢/١١
توصية جانب إدارة المناقصات بحصر الاشتراك بالمناقصات التي تجريها لشراء الأدوية والمبيدات واللقاحات البيطرية، بالأطباء البيطريين وشركات استيراد الأدوية دون سواهم، والتأكد من ان هذه المستحضرات مسجلة ومسعرة حسب الأصول.

قرار رقم ٧٣ ـ ٢٠١٠/٣/٣٠

إعلام مقام مجلس الوزراء بقيام السيد (....) بتقديم إفادة خبرة غير صحيحة ما يجعل من تعيينه بوظيفة رئيس مجلس الإدارة، مدير مستشفى (....) الحكومي مشوباً بعيب قانوني، وذلك لاتخاذ المناسب في هذا الشأن.

قرار رقم ٧٤ ـ ٢٠١٠/٣/٣٠

ـ التمني على مقام مجلس الوزراء الطلب إلى الهيئة العليا للإغاثة عمل ما يلي:
أ ـ إعداد خطة محكمة للتعويض على المتضررين من الكوارث في المستقبل.
ب ـ إقفال ملف التعويضات العائدة لشهداء وجرحى حرب تموز ٢٠٠٦ المعوقين ووضع حد نهائي له.

قرار رقم ١٣٦ ـ ٢٠١٠/٦/٢٢

التمني على مقام مجلس الوزراء حصر موضوع المساعدات والمساهمات لأشخاص من القطاع الخاص بوزارة الشؤون الاجتماعية منعاً للهدر في المال العام.

قرار رقم ١٩٩ ـ ٢٠١٠/٩/٢٨

التمني على مقام رئاسة مجلس الوزراء الطلب إلى مجلس الإنماء والاعمار، رفع الضرر عن المجرى الشتوي للمياه المحاذي للطريق المؤدي إلى مكب الناعمة، وذلك قبل حلول موسم الأمطار، تفادياً لتكرار الفيضانات.

وزارة المهجرين

قرار رقم ١٣٦ ـ ٢٠١٠/٦/٢٢

توصية وزارة المهجرين بالعمل على وضع مشروع آلية لصرف المساعدات والمساهمات لغير القطاع العام المطلوبة بموجب قانون موازنة العام ٢٠٠٥، وتحديد معايير واضحة لإعطاء مثل هذه المساعدات لجهة بيان الوضع الاجتماعي ومدى الحاجة للمساعدة، وإيداع المشروع الأمانة العامة لمجلس الوزراء تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن من قبل مجلس الوزراء.

وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٨ ـ ٢٠١٠/١/١٩

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للأحوال الشخصية ، بالعمل على استكمال السجلات المستنسخة في قلم نفوس حلبا، وإعادة تكوين السجلات المهترئة والممزقة، وفق الأصول.

قرار رقم ٢٥ ـ ٢٠١٠/١/١٩
توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى بلدية الحدث اتخاذ الإجراءات اللازمة الآيلة إلى إزالة جميع المخالفات الحاصلة على العقار رقم (....) /الحدث، في ضوء أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

قرار رقم ٣٢ ـ ٢٠١٠/٢/١١

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى بلدية برمانا، عدم الاستعانة مجدداً بالموظفين السابقين الذين انتهت خدماتهم لبلوغهم السن القانونية.

قرار رقم ٣٦ ـ ٢٠١٠/٢/١١

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى بلدية الفنار العمل على تسجيل مضمون التعهد المسجل لديها تحت رقم ٨٦١ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٨، على الصحيفة العينية العقارية العائدة للعقار رقم (....) الفنار، حفاظاً على حقوق الغير وحرصاً على المصلحة العامة.

قرار رقم ٣٧ ـ ٢٠١٠/٢/١١

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بما يلي:
ـ التحقيق مع رئيس بلدية (....) حول المخالفات الحاصلة على العقار رقم (..../....)، والمشار إليها في متن هذا القرار.

قرار رقم ٤٧ ـ ٢٠١٠/٢/١٦

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى رئيس بلدية (....و....) تحديد مدة العمل برخص البناء وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦.

قرار رقم ٥٠ ـ ٢٠١٠/٢/١٦

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للأحوال الشخصية، بوجوب توخي الدقة أثناء التدقيق في اللوائح الانتخابية، لجهة التأكد من جميع المعلومات المتعلقة بالأسماء الواردة في اللوائح ورقم السجل العائد لكل اسم، حرصاً على إفساح المجال أمام كل مواطن مستحق لممارسة حقه بالانتخابات.

قرار رقم ٥٥ ـ ٢٠١٠/٣/٢

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى بلدية طرابلس عمل ما يلي:
١- إعادة النظر بالكشف الفني رقم ٠٩/٣٣ العائد لإضافة بناء متختات في الأقسام ٧، ٨، ٩و١٠ على العقار رقم(....) /بساتين – طرابلس، لجهة تضمينه عدد المواقف المتوجبة للسيارات، ومطابقة الخرائط مع الواقع، وتطبيق المادة ٧٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠.
٢- لفت نظر كل من رئيس مصلحة الهندسة المهندس السيد (....) ، ورئيس دائرة المباني المهندس السيد (....)، إلى وجوب التشدد في تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لاسيما المتعلقة منها بدراسة مرائب السيارات الناتجة عن إضافة المتختات ضمن المستودعات والمخازن.

قرار رقم ٦٢ ـ ٢٠١٠/٣/١٦

– توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للأحوال الشخصية، بما يلي:
أ ـ نقل السيد (....)، المحرر في قلم نفوس النبطية، إلى مركز عمل لا علاقة له بالجمهور.
ب ـ تنبيه السيد (....)، رئيس قسم نفوس النبطية، إلى ضرورة التمرس بصلاحياته، وإجراء الرقابة التسلسلية الدورية على مرؤوسيه، والنظر في استبداله بموظف أكثر قدرة على ضبط أوضاع كل من قسم وقلم نفوس النبطية.

ج ـــ النظر في إمكانية إعفاء السيدة (....) من مهامها كمأمور نفوس النبطية، وتعيين بديل عنها من غير موظفي القلم المذكور، والعمل على ملء المراكز الشاغرة فيه.

د ـــ منع موظفي قلم نفوس النبطية من نقل المستندات الرسمية وبطاقات الهوية إلى منازلهم، لإنجاز أعمالهم، والعمل على تكليفهم بساعات عمل إضافي لإنجاز الأعمال المطلوبة منهم في مكاتبهم.

هـ ـــ الطلب إلى مأمور نفوس النبطية تخصيص غرفة خارج مكاتب القلم لتسليم الهويات المنجزة إلى أصحاب العلاقة، وإجراء جردة بالهويات المسلمة والمتبقية بدءاً من تاريخ ٢٠٠٩/١/٢، والالتزام بالبيان الشهري المتعلق بحركة الهويات المسلمة والمتبقية، ومنع غير الموظفين من الدخول إلى حرم قلم نفوس النبطية.

قرار رقم ٦٨ ـــ ٢٠١٠/٣/١٦

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بما يلي:

أ ـــ التحقيق مع رئيس بلدية (....) – (....) – (....) – (....)، السيد (....) للأسباب المبينة في متن هذا القرار.

ب ـــ إبلاغ جميع البلديات النصوص الصادرة عن ديوان المحاسبة والمتعلقة بها ومن ضمنها الرأي رقم ٩٩/٤٨ (استئجار الآليات).

ج ـــ الطلب إلى بلدية (....) – (....) – (....) – (....)، السيد (....)، عمل ما يلي:

ـــ إحالة جميع تراخيص الإعلانات الصادرة عن البلدية والتي تتضمن رسم ترخيص ورسم استثمار إلى اتحاد بلديات المتن والمراقب العام لبيان الرأي بشأنها.

ـــ توجيه إنذارات لأصحاب الإعلانات للاستحصال على رخص وفق الأصول.

ـــ تكليف لجنة تخمين لدراسة القيم التأجيرية ووضع محاضر تخمين في فندق (....) وكل من مؤسستي ألـ (....) و (....) وذلك منذ بداية مباشرتها العمل.

ـــ إعادة رئيسة القسم الإداري السيدة (....) والكاتبة السيدة (....)، إلى مزاولة عملهما في البلدية.

ـــ وضع ساعة لضبط دوام العاملين في البلدية.

قرار رقم ٧٨ ـــ ٢٠١٠/٤/١٣

– توصية وزارة الداخلية والبلديات، بما يلي:

ـــ نشر أسماء المتخلفين عن دفع رسوم السير وغراماتها مع أرقام سياراتهم على صفحات الانترنت الخاصة بهذه الوزارة.

ـــ الطلب إلى قوى الأمن الداخلي ملاحقة المتخلفين عن تسديد هذه الرسوم.

– توصية هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، بما يلي:

ـــ التشدد في تضمين عقود شراء السيارات، المعلومات الشخصية الكاملة وفقاً لبطاقة الهوية.

ـــ الطلب إلى مالكي السيارات تقديم إفادة سكن رسمية.

ـــ إعداد بيانات المتخلفين عن دفع رسوم السير، بحيث توضع الأسماء في لوائح الأقضية التي ينتمون إليها بحسب أمكنة إقامتهم كما هي واردة في ملفات السيارات.

قرار رقم ١١٢ ـــ ٢٠١٠/٥/٢٦

توصية محافظ النبطية بإجراء التحقيق مع السيد (....)، مختار بلدة (....)، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه .

توصية وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للأحوال الشخصية ، بالعمل على تنفيذ التوصيات الواردة في قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠١٠/٦٢ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٦.

قرار رقم ١١٣ ـ ٢٠١٠/٥/٢٦

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالعمل على ما يلي:
أ ـ التحقيق مع رئيس بلدية (....) في قضاء عكار لإهماله الحفاظ على مشاعات بلدته ، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه .
ب ـ الطلب الى بلدية (....) إزالة البناء الموجود في العقار رقم ١٦٧ من منطقة (....) العقارية، المخصص كمشاع لعموم أهالي البلدة ، واتخاذ جميع الاجراءات القانونية الآيلة الى حفظ العقار ، وفقاً للأحكام القانونية.

قرار رقم ١٢٤ ـ ٢٠١٠/٥/٢٦

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية ، بالطلب الى بلدية (....) إجراء التحقيق مع ناطور الأحراج السيد (....)، واحالته الى قائمقام جزين ، وفقاً للصلاحية.

قرار رقم ١٢٦ ـ ٢٠١٠/٦/٨

توصية كل من وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للأحوال الشخصية ، ووزارة الخارجية والمغتربين ، الأمانة العامة ، بالتنسيق فيما بينهما ، لجهة اعتماد آلية واضحة وموحدة لتسجيل المعاملات التي تحتاج الى متابعة مشتركة من جانبهما ، حفظا لحقوق أصحاب العلاقة .

قرار رقم ١٤١ ـ ٢٠١٠/٦/٢٢

توصية محافظ (....) بضرورة التقيد بالأصول والإجراءات المحددة في القوانين والأنظمة، والتقيد بالأحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص، وعدم اتخاذ أي إجراء إداري من شأنه التأثير على تنفيذ القرارات القضائية ذات الصلة.

قرار رقم ١٤٣ ـ ٢٠١٠/٧/٨

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، بما يلي:
أ ـ تحديد وجهة إنفاق السلفة العائدة للنفقات النثرية بشكل واضح، لاسيما ما يتعلق منها ببند الاحتياجات الضرورية، بغية حصرها فقط بالغايات الانتخابية.
ب ـ التأكد من توفر الشروط النظامية في الفواتير والمستندات، عند تسديد السلفات.
ج ـ حصر تسمية الاحتياط بالموظفين المنتدبين من قبل وزارة الداخلية والبلديات الذين لم يستحصلوا على صناديق اقتراع.
د ـ إعطاء بدل أتعاب عادل للموظفين العاملين في العملية الانتخابية التابعين للوزارة، بجميع مديرياتها ومحافظاتها، بما يتناسب والجهد المبذول، وعدم اعتماد الازدواجية في الإنفاق على المهام ذاتها المنفذة من أكثر من مصدر.

قرار رقم ١٤٤ ـ ٢٠١٠/٧/٨

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، باسترداد مبلغ /٢,١٠٦,٠٠٠/ل.ل (مليونان ومئة وستة آلاف ليرة لبنانية) من قائمقام قضاء (....) ، السيد (....)، ومبلغ وقدره /٥٥٩,٠٠٠/ل.ل (خمسماية وتسعة وخمسون ألف ليرة لبنانية) من المحرر المكلف بمهمة محاسب في محافظة (....)، السيد (....).

قرار رقم ١٤٦ ـ ٢٠١٠/٧/٨

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، بالعمل على ما يلي:
أ ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة الآيلة إلى استرداد مبلغ /٣٨,١٧٤,٠٠٠/ل.ل (ثمانية وثلاثون مليوناً ومئة وأربعة وسبعون ألف ليرة لبنانية) جرى اختلاسها من أصل السلفتين اللتين أعطيتا بموجب قراري مدير المالية العام رقم ٢/٢٥٨١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ورقم ٢/٢٩٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤.

ب ـ الطلب إلى محافظ (....) تسديد ما تبقى من رسوم الطابع المالي المستوفاة على المصاريف المنفذة من السلفتين المشار إليهما أعلاه، وعلى مستنداتهما والبالغة قيمتها /٣,٩٧٨,٠٠٠/ل.ل (ثلاثة ملايين وتسعماية وثمانية وسبعون ألف ليرة لبنانية).

قرار رقم ١٤٧ ـ ٢٠١٠/٧/٨

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، بإعادة احتساب التعويضات المدفوعة لموظفي الاحتياط الذين عملوا في كل من قائمقامية الشوف والمتن، وإجراء ما يلزم بشأنها.

قرار رقم ١٥٠ ـ ٢٠١٠/٧/٢٠

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالعمل على ما يلي:

ـ إلغاء الاعتمادات المدوّرة العائدة للمياه والكهرباء.

ـ بت موضوع الفواتير القديمة المتراكمة لصالح شركة ليبان بوست، تمهيداً لإلغاء الاعتمادات المدورة العائدة للبريد.

ـ رصد اعتمادات أساسية في الجزء الثاني من موازنة المديرية العامة، تتناسب مع المصاريف المرتقبة، ووقف عملية تدوير اعتمادات كبيرة من سنة إلى سنة أخرى.

قرار رقم ١٥٦ ـ ٢٠١٠/٧/٢٠

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالتعميم على البلديات، ضرورة التقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة، عند أية حالة من حالات التوظيف، سواء بالتعيين أو التعاقد أو الاستخدام.

قرار رقم ١٧٠ ـ ٢٠١٠/٩/٨

توصية وزارة الداخلية والبلديات، بالتعميم على المحافظين الطلب إلى رؤساء الأقسام في القائمقاميات ممارسة دورهم الرقابي في ما يتعلق بدوام الموظفين في الإدارات العامة المتواجدة في القضاء.

قرار رقم ١٧٢ ـ ٢٠١٠/٩/٨

توصية بلدية برمانا باتخاذ جميع الإجراءات القانونية لتحصيل الأموال المختلسة من قبل الجابي السيد (....).

قرار رقم ١٩١ ـ ٢٠١٠/٩/٢٨

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للأحوال الشخصية، بالطلب إلى قلم نفوس النبطية، تدوين إشارة احترازية في قيد المدعو (....)، وإبلاغ ذويه بضرورة تصحيح قيود العائلة وفقاً للأصول القانونية المتبعة.

قرار رقم ١٩٧ ـ ٢٠١٠/٩/٢٨

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى بلدية مزرعة يشوع بتوقيف العمل بالترخيص رقم ٣/٦١ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافق عليه بالكشف الفني رقم ١/٧٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣، والمتعلق بإضافة بناء طابق ثالث فوق بناء موجود على العقار رقم ٢٠٠٧/مزرعة يشوع، لحين تعديله وتصويبه لناحية تأمين موقف السيارة المتوجبة للطابق الثالث المطلوب إضافته وفقاً للقانون ٢٠٠٤/٦٤٦ (قانون البناء) والمرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤ (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) وتصحيح وضع الغرفة المتجاوزة لناحية تقيدها بحدود التراجع المفروض قانوناً عن الطريق الثانوي المحاذي لهذا العقار.

قرار رقم ١٩٨ ـ ٢٠١٠/٩/٢٨

توصية محافظة مدينة بيروت، بما يلي:

أ ـ إعادة الكشف على العقار رقم ٢٤٢٤/منطقة المزرعة العقارية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة جميع المخالفات القديمة والمستحدثة على العقار المذكور، والعمل على تنفيذ القرار رقم ٢٤٠٠/ب تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ المتعلق بإقفال ملحمة وسوبر ماركت (....) لمخالفتها أحكام قانون البناء.

ب ـــ إيداع كل من مصلحة الهندسة ومصلحة المؤسسات المصنفة في بلدية بيروت، نسخة عن ملف العقار رقم ٢٤٢٤/منطقة المزرعة العقارية.

ج ـــ إعادة تكوين ملف جديد بإزالة مخالفات البناء القائمة على العقارات الوارد ذكرها في الجدول المرفق بالقرار رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ الصادر عن مجلس بلدية بيروت، تمهيداً لإزالتها بطريقة المناقصة العمومية.

د ـــ ملء الوظائف الشاغرة في مصلحة الصحة العامة في بلدية بيروت.

توصية كل من وزارة الداخلية والبلديات، محافظة مدينة بيروت، ووزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، وإدارة الجمارك، بالتنسيق فيما بينها، لحصر المراقبة الإجبارية على الواردات الحيوانية الطازجة أو المحوّلة أو المصنعة بوزارة الزراعة، عملاً بأحكام المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...).

قرار رقم ٢٠٧ ـــ ٢٠١٠/١٠/١٢

توصية وزارة الداخلية والبلديات، بما يلي:

أ ـــ العمل على استرداد مبلغ /١٧,٢٦٥,٠٠٠/ل.ل (سبعة عشر مليوناً ومئتان وخمسة وستون ألف ليرة لبنانية) جرى اختلاسها من أصل السلفتين اللتين أعطيتا بموجب قراري مدير المالية العام رقم ٢/٢٥٨٣، ورقم ٢/٢٩٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦.

ب ـــ الطلب إلى محافظ (....)، تسديد ما تبقى من رسم الطابع المالي المستوفى على المصاريف المنفذة من السلفتين المشار إليهما أعلاه، وعلى مستنداتهما، والبالغة قيمته /٧٦٥,٠٠٠/ل.ل (سبعماية وخمسة وستون ألف ليرة لبنانية).

قرار رقم ٢٢١ ـــ ٢٠١٠/١١/٩

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية الإدارية المشتركة، بما يلي:

أ ـــ إجراء المقتضى القانوني بحق رئيس بلدية (....) السيد (....)، لإعطائه تصريحين مخالفين للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولاستحداثه طريق في العقار رقم ٥٣٣/ (....)، (ملك حكومة الجمهورية اللبنانية) دون أخذ موافقة المرجع المختص.

ب ـــ التعميم على رؤساء البلديات والقائمقامين والمحافظين كل في ما خصه، وجوب التقيد التام بآلية منح التصاريح المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ (قانون البناء) والمرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤ (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) والقرار رقم ١/٢٧٦ الصادر عن وزير الأشغال العامة والنقل بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢.

ج ـــ التحقيق في أسباب متابعة العمل في الورشة القائمة على العقار رقم ٥٣٥/ (....)، بالرغم من إدراجها على سجل الورش الموقوفة.

قرار رقم ٢٢٥ ـــ ٢٠١٠/١١/٢٣

–توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للأحوال الشخصية، بما يلي:

أ ـــ نقل السيد (....)، الموظف بصفة محرر في قلم نفوس (....) إلى مركز عمل لا علاقة له بالجمهور.

ب ـــ تنبيه السيد (....)، مأمور نفوس (....)، إلى ضرورة إيلاء الرقابة الدورية على أعمال مرؤوسيه المزيد من الاهتمام.

ج ـــ اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصحيح وثيقة الزواج العائدة للسيد (....)، وفق الأصول.

– توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالتحقيق مع السيد (....)، عضو مجلس بلدية (....)، واتخاذ التدابير المناسبة بحقه.

وزارة التربية والتعليم العالي

قرار رقم ٣ ـ ٢٠١٠/١/٥

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على ما يلي:
ـ توجيه كتاب تنبيه الى كل من السادة: (....)، المدرّس في مدرسة بشلّي الرسمية، قضاء جبيل، (....)، المدرّسة في مدرسة كفرمسحون الرسمية، قضاء جبيل، (....)، المدرّسة في مدرسة عقبة بياقوت الرسمية، لتوخي الدقة في قيامهم بمهامهم الوظيفية.
ـ إقصاء كل من السادة: (....)، (....)، (....) و (....)، عن المشاركة في أعمال الامتحانات الرسمية لدورتين متتاليتين.

قرار رقم ٩ ـ ٢٠١٠/١/٥

توصية جانب وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على إنهاء خدمة المدرّسة في متوسطة اللويزة الرسمية قضاء بعبدا ، السيدة (....) (رقمها المالي ١٥٢/١٤٤) في ضوء احكام النصوص القانونية المرعية الإجراء.

قرار رقم ١٩ ـ ٢٠١٠/١/١٩

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، بالعمل على استرداد البدل التعاقدي لكل من الأساتذة المتعاقدين السادة : (....)، (....)، و(....) عن أربع ساعات تعاقد ، و(....) عن ساعة تعاقد.

قرار رقم ٣٣ ـ ٢٠١٠/١/١٩

توصية جانب وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بعرض الوضع الوظيفي للسيدة (....) على مجلس الخدمة المدنية وفقاً للصلاحية.

قرار رقم ٤٠ ـ ٢٠١٠/١/١٩

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على حسم رواتب كل من أساتذة التعليم الثانوي السادة: (....) ، (....)، (....)، (....) و (....)، لعدم الاستحقاق عن أيام تغيبهم عن مركز عملهم كلياً أو جزئياً دون مبرر قانوني، والمذكورة في متن هذا القرار، وعدم احتسابها من الخدمة الفعلية الخاضعة للمحسومات التقاعدية.

قرار رقم 45 ـ 2010/2/16

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأن حصول الانسة (....) على بدلات أتعابها عن تنفيذها ساعات التدريس عن الفترة ما بين ٢٠٠٨/٢/٤و٢٠٠٨/٦/١٤.

قرار رقم ٤٦ ـ ٢٠١٠/٢/١٦

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بما يلي:
ـ الغاء مفاعيل شهادة الثانوية العامة – فرع الاجتماع والاقتصاد – التي حصل عليها الطالب (....) رقم ترشيحه ٥٥٢٨٤، وإقصائه عن الامتحانات لدورتين متتاليتين.
ـ الطلب إلى دائرة الامتحانات اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة للحدّ من أعمال الغش في الامتحانات الرسمية، والنظر في اعتماد البطاقة الممغنطة للامتحانات الرسمية، وإخراج قيد حديث لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.
ـ الطلب إلى مصلحة التعليم الخاص، تبعاً للصلاحية، القيام بالتحقيقات اللازمة حول التجاوزات الحاصلة في ثانوية (....)، الاوزاعي.

قرار رقم ٥١ ـ ٢٠١٠/٢/١٦

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بما يلي:
ـ النظر في إمكانية إجابة طلب المدرّسة في مدرسة (....) الرسمية للبنات، السيدة (....)، ونقلها إلى مركز عمل آخر.
ـ توجيه كتاب تنبيه إلى السيدة (.....) بوجوب التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لاسيما مراعاة قاعدة التسلسل الإداري في مخاطبة الرؤساء التسلسليين.

قرار رقم ٥٩ ـ ٢٠١٠/٣/٢

إبلاغ وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، مصلحة التعليم الخاص، نسخة عن تقرير التفتيش، وتوصيتها باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها في ضوء الوقائع الواردة فيه، لاسيما لجهة عدم دفع المنح التعليمية عن التلامذة المنقطعين، والتشدد في مراقبة الوضع القانوني لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المجانية، والنظر في الاقتراحات الواردة في التقرير ولاسيما منها المتعلقة بتوطين رواتب أفراد الهيئة التعليمية.

قرار رقم ٦٤ ـ ٢٠١٠/٣/١٦

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على حسم راتب السيدة (....) لعدم الاستحقاق عن أيام تغيبها غير المشروع المذكورة في متن هذا القرار، وعدم احتسابها من الخدمة الفعلية الخاضعة للمحسومات التقاعدية.

قرار رقم ٧١ ـ ٢٠١٠/٣/٣٠

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على دفع مستحقات المدرّسة المتعاقدة مع المدرسة المذكورة، السيدة (....)، عن ساعات التدريس المنفذة خلال العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

قرار رقم ٨٣ ـ ٢٠١٠/٤/١٣

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بالعمل على نقل موظفين الى مدرسة بتلون الفنية، بما يلبي حاجاتها الى جهاز اداري.

قرار رقم ٨٤ ـ ٢٠١٠/٤/١٣

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على إعادة دراسة أوضاع الصناديق العائدة للوزارة وتوحيد النصوص المنظمة لها، وتحديد آليات الجباية والإنفاق منها، بما يمنع من إنفاق أموالها في غير الغاية التي أنشئت لأجلها.

قرار رقم ٩٧ ـ ٢٠١٠/٤/٢٤

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على ما يلي :
أ ـ استصدار النص القانوني اللازم لاحتفاظ الثانويات والمدارس الرسمية بمسابقات التلاميذ مدة سنة على الأقل قبل ان يصار إلى تلفها.
ب ـ اعتبار السيد (....) فاقداً لأحد الشروط المحددة بموجب القانون لتولي ادارة مدرسة رسمية واتخاذ المناسب في هذا الشأن.

قرار رقم ١٠٩ ـ ٢٠١٠/٥/١١

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اعادة استاذ التعليم الثانوي، السيد (....)، الى ملاك التعليم الثانوي، وتسوية اوضاع جميع العاملين في مديرية الارشاد والتوجيه.

قرار رقم ١١٥ ـ ٢٠١٠/٥/٢٦

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اعفاء السيد (....) من مهام ادارة ثانوية (....) الرسمية، طرابلس.

قرار رقم ١١٦ ـ ٢٠١٠/٥/٢٦

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على إلغاء انتداب السيد (....) إلى الثانوية المذكورة، وإلحاقه بإحدى المدارس التي تحتاج إلى خدماته.

قرار رقم ١٣١ ـ ٢٠١٠/٦/٨

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالنظر في إمكانية إقفال مدرسة (....) – (....) الرسمية، وإلحاق المدرّسين العاملين فيها بمدارس تحتاج لخدماتهم.

قرار رقم ١٣٣ ـ ٢٠١٠/٦/٨

توصية جانب وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بما يلي:

أ ـ النظر في إمكانية إلغاء مفاعيل شهادة السيد (....) لثبوت عملية غش في مسابقاته.

ب ـ . إقصاء السيدين (....) و (...) وكل من يثبت ضلوعه من رؤساء مراكز ومراقبين عامين ومراقبين في أعمال الغش ومعاقبتهم.

ج . ـ تبديل رؤساء المراكز والمراقبين العامين والمراقبين في كل من منطقتي بيروت وجبل لبنان التربويتين واعتماد مبدأ المداورة بينهم.

د ـ عدم الموافقة على نقل مراكز المرشحين إلا في الحالات الاستثنائية والقاهرة على ان يتم ذلك وفق معايير صحيحة واضحة ومعززة بالبراهين القاطعة.

هـ ـ اعتماد صور الأشعة وتقارير أطباء الأشعة في حالة الكسور والعمليات الجراحية في اليدين، كشرط للموافقة على تعيين من يكتب عن المرشح المصاب، وفي كل حالات المرض الأخرى التي تستوجب تكليف من يكتب عن المرشح المريض.

قرار رقم ١٦٢ ـ ٢٠١٠/٨/٣

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على حسم راتب المدرّس السيد (....) عن ١٦ يوماً لعدم الاستحقاق، عن مجموع أيام تغيبه وتأخره غير المبرر عن مركز عمله، وعدم احتسابها من الخدمة الفعلية الخاضعة للمحسومات التقاعدية.

قرار رقم ١٧٤ ـ ٢٠١٠/٩/٨

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على لفت نظر مديرة ثانوية (....) الرسمية للبنات، السيدة (....)، إلى ضرورة عدم التدخل في جباية أموال خاصة يتولاها الطلاب في المدرسة.

قرار رقم ١٨٩ ـ ٢٠١٠/٩/١٤

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على الغاء مفاعيل الشهادة التي نالها كل من المرشحين: (....) رقم الترشيح ٤١٧٧١ (المتوسطة– الدورة الاستثنائية)، (....) رقم الترشيح ٤٠٢٣٢ (المتوسطة– الدورة الاستثنائية) و (....) رقم الترشيح ٤٢٥٨٨ (المتوسطة– الدورة الاستثنائية) ، واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بحقهم سنداً لاحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٦٩٧ (نظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقاً للمناهج الجديدة).

قرار رقم ١٩٥ ـ ٢٠١٠/٩/٢٨

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بتوجيه كتاب تنبيه إلى مديرة مدرسة (....) الرسمية المختلطة، السيدة (....) بضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

قرار رقم ٢٠٦ ـ ٢٠١٠/١٠/١٢

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على:

ـ إعادة النظر في المفاعيل التي أنتجتها لوائح المرشحين العائدة لمدرسة (....)، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في ضوء أحكام المادتين ١٣ و٢٠ من المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥، لا سيما لجهة قانونية الشهادات التي نالها المرشحين الواردة أسماؤهم في لوائح المدرسة المذكورة.

ـ اعتماد دفتر ذمة خاص بكل عامل في الامتحانات الرسمية، يدون فيه جميع الإجراءات المتعلقة بالمعاملات المسؤول عنها (لوائح اسمية، لوائح ترشيح، تبرير، تدقيق، تاريخ ورود وصدور المعاملة،....) على ان تقترن كل معاملة بتأشيرته وختم وتوقيع اللوائح وتفقيطها.

ـ انتقال اللوائح، إلى القسم المالي لتحرير الإيصال العائد لها، بين الموظفين المعنيين بعد تبريرها وتدقيقها، بواسطة موظف من المنطقة التربوية، وليس بواسطة مندوب المدرسة.

ـ اعتماد أختام خاصة بموظفي المناطق التربوية.

ـ التقيد بالقوانين النافذة لجهة تقديم وقبول اللوائح الاسمية ولوائح المرشحين وتبريرها لاسيما القرار رقم ٧٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨ والمرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥، وعدم قبول طلبات ترشيح خارج المهل القانونية مهما كانت الأسباب الداعية لذلك.

ـ عدم قبول إخراج قيد أو بطاقة هوية عليهما صورة شمسية قديمة أو غير واضحة للمرشح.

قرار رقم ٢٢٦ ـ ٢٠١٠/١١/٢٣

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على تسوية وضع أستاذة التعليم الثانوي في الثانوية المذكورة، السيدة (....)، وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

قرار رقم ٢٣٣ ـ ٢٠١٠/١٢/٨

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على تسوية وضع الغرفة المقتطعة لصالح المكتبة لجهة عدم ترتيب أي أعباء قانونية أو مالية على الإدارة العامة .

وزارة الأشغال العامة والنقل

قرار رقم ١٦ ـ ٢٠١٠/١/١٩

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للطرق والمباني، بالتعميم على الموظفين المعنيين ضرورة التقيد بمضمون قرار السيد وزير الأشغال العامة والنقل رقم ١/١٩٢ تاريخ ١٩٦٦/٣/٥، المتعلق بتحديد دقائق عمل لجان تصنيف متعهدي أشغال الطرق والمباني.

قرار رقم ٢٥ ـ ٢٠١٠/١/١٩

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بالطلب إلى دائرة التنظيم المدني في جبل لبنان تزويد بلدية الحدث بنسخة الخرائط المعدلة النهائية التي تم على أساسها، إفراز العقار رقم ٤٢٥٠/ (....) إلى حقوق مختلفة، وذلك على ضوء الحكم النهائي الذي سيصدر عن القضاء المختص في القضية الراهنة.

قرار رقم ٣٧ ـ ٢٠١٠/٢/١١

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بالطلب إلى دائرة التنظيم المدني في صيدا إجراء كشف جديد على العقار رقم ٨٨٢/ (....)، لإضافة المخالفات المستجدة على هذا العقار على تلك الحاصلة بتاريخ سابق، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها، جميعها.

قرار رقم ٤٧ ـ ٢٠١٠/٢/١٦

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بإجراء التحقيق اللازم في ضوء الاعتراض الوارد إليها من قبل المهندس في دائرة التنظيم المدني في المتن، السيدة (....)، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا السبيل لضمان حسن سير العمل في الدائرة المذكورة.

قرار رقم ٧٥ ـ ٢٠١٠/٣/٣٠

ـ توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، بالعمل على ما يلي:

أ ـ استبدال غرفة مجموعة التوليد الكهربائية بأخرى مطابقة للأصول الفنية وذلك حفاظاً على سلامة المجموعة وحسن تشغيلها.

ب ـ تركيب لوحات كهربائية للتشغيل والتبديل الآلي واليدوي ومراعاة الأصول الفنية المعتمدة في التركيب والتقيد بمضمون المادة ٧-٢٣ من دفتر الشروط الخاص.

ج ـ استبدال كفالة مجموعة التوليد الكهربائية بأخرى تكون مدتها سنة من تاريخ التركيب.

د ـ إدخال ماركة المولد الكهربائي ومكان تجميعه ضمن المواصفات المطلوبة في دفاتر الشروط الخاصة التي تتضمن مولدات كهربائية.

هـ ـ إشراك اخصائي بالكهرباء أو الميكانيك في الإشراف على تنفيذ الأشغال التي تتضمن تركيب وتجهيزات كهربائية.

قرار رقم ٨٢ ـ ٢٠١٠/٤/١٣

توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للطرق والمباني، بالعمل على ما يلي:

أ ـ اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق متعهد الدروس، شركة (....)، حفاظاً على المال العام ، واعادة النظر في تصنيفها ، واستبعادها عن المشاركة في أية صفقات مستقبلية أو إعداد دراسات لصالح الادارة .

ب ـ تفعيل عمل ودور مصلحة التصميم والبرامج في المديرية العامة للطرق والمباني وعدم اعتماد تلزيم أي دراسة فنية قبل إعداد دراسة جدوى اقتصادية لها.

ج ـ الأخذ بعين الاعتبار رأي البلدية المعنية عند إعداد الدراسات للمشاريع التي تعتزم الوزارة تنفيذها.

قرار رقم ١٢١ ـ ٢٠١٠/٥/٢٦

توصية جانب وزارة الاشغال العامة والنقل ، المديرية العامة للطرق والمباني، بما يلي :

آ ـ الطلب الى متعهد تنفيذ اشغال طريق عيتات – عيناب – شملان ، السيد (....)، العمل على اصلاح الاعطال الموجودة على الطريق المذكور انفاذاً لمضمون العقد .

ب ـ اعادة تضمين دفاتر الشروط الخاصة البنود المتعلقة بملكية المعدات والجبالة وحيازة الخبرة المطلوبة تبعاً لنوع الالتزام .

قرار رقم ١٢٣ ـ ٢٠١٠/٥/٢٦

توصية وزارة الأشغال العامة والنقل بالعمل على تعيين مجلس ادارة لمصلحة استثمار مرفأ صيدا ، ونقل مدير المصلحة الى مركز عمل آخر .

قرار رقم ١٤٢ ـ ٢٠١٠/٦/٢٢

توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للطرق والمباني، بالعمل على:

أ ـ التحقق من سلامة مبنى سراي بشري قبل متابعة العمل فيه.

ب ـ اتخاذ جميع الإجراءات القانونية بحق المكتب الاستشاري، مكتب المهندس السيد (....)، في ضوء أحكام المرسوم رقم ٦٧/٨١١٧ (تنظيم الإقصاء عن الاشتراك في تنفيذ الصفقات العامة) وذلك لإخلاله بواجباته التي نص عليها العقد بالتراضي رقم ٧٢/ط.م تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الموقع مع الإدارة.

ج ـــ إلزام الدوائر التنفيذية في الوزارة كافة، باعتماد دفتر قياسات وكيول رسمي لبنود الأشغال موقع حسب الأصول، يبين تباعاً الأشغال التي جرى إنجازها فعلياً حتى تاريخ إعداد الكشوفات المؤقتة وصولاً إلى الكشف النهائي.
د ـــ العمل على قوننة الإنشاءات القائمة لمبنى سراي بشري، قبل متابعة الأعمال.

وزارة البيئــة

قرار رقم ١٤ ـــ ٢٠١٠/١/١٩
توصية وزارة البيئة، المديرية العامة للبيئة، بالاضطلاع بصلاحياتها المحددة بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

وزارة الطاقة والمياه

قرار رقم ٧٩ ـــ ٢٠١٠/٤/١٣

توصية وزارة الطاقة والمياه بما يلي :
ـــ النظر في امكانية الاستغناء عن عقد الايجار الجاري على العقار رقم ٣٤/ منطقة فرن الشباك ، والانتقال الى مبنى الادارة المركزية .
ـــ عدم اللجوء الى تلزيم الدراسات الفنية أو الهندسية بطريقة الاتفاق بالتراضي للمكاتب الهندسية للمشاريع المراد انشاؤها مستقبلاً في حال وجود دراسات مشابهة لها لدى الوزارة ، وإعتماد اسلوب المناقصة العمومية في تلزيم الأشغال العامة بصورة أساسية .
ـــ النظر في إمكانية خفض عدد السيارات ، وإعادة توزيعها وفقاً للحاجات الفعلية لسير العمل .
ـــ العمل على تفادي اللجوء الى عقود المصالحة ، والطلب الى أصحاب العلاقة مراجعة القضاء المختص للحصول على حقوقهم.
ـــ عدم اللجوء الى إعطاء سلف طارئة لتنفيذ عمليات الانفاق .

قرار رقم ١٢٢ ـــ ٢٠١٠/٥/٢٦

توصية جانب وزارة الطاقة والمياه ، المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية ، بضرورة تطبيق مضمون تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٦/٢٨ ، لجهة التأكد من وضع العدادات على مصادر تعبئة المياه أو استعمالها من قبل الشركات والمؤسسات والتأكد الدوري من المحافظة عليها وعدم العبث بها.

قرار رقم ١٣٥ ـــ ٢٠١٠/٦/٢٢

توصية وزارة الطاقة والمياه بصفتها سلطة الوصاية بالعمل على استصدار مرسوم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ومدير عام للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

وزارة الصحة العامة

قرار رقم ٢٦ ـــ ٢٠١٠/١/١٩

توصية جانب وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بما يلي:
أ ـــ فسخ العقد الموقع بين وزارة الصحة العامة ومستشفى (....).
ب ـــ تصفية معاملات المستشفيات المتعاقدة مع الوزارة وفقاً لتاريخ ورودها وتسجيلها في الوزارة، وعدم إعطاء الأولوية لأية معاملة واردة من أي مستشفى خارج هذا السياق التسلسلي مهما كانت الأسباب والمبررات.
ج ـــ إعادة النظر بتوزيع السقف المالي للمستشفيات المتعاقدة وفقاً لحجم العمل الفعلي لكل منها مع إعطاء الأولوية للمستشفيات الحكومية في المناطق اللبنانية كافة.

د ـــ ضرورة احتفاظ الطبيب المراقب بجميع المستندات الثبوتية المؤيدة لصحة إجراء العمل الطبي في المستشفى الخاضع لرقابته، وذلك لضمان عدم قيام المستشفى المتعاقد بأي تلاعب عن طريق إجراء أعمال طبية وهمية.

هـ ـــ تصحيح الخلل المتعلق بدوام الطبيب (....) في مركز إعطاء بطاقات التغطية في بعلبك، بما يتوافق مع عقده مع الوزارة والذي يتضمن ثماني عشرة ساعة عمل أسبوعياً فقط.

قرار رقم ٣٥ ـــ ٢٠١٠/٢/١١

توصية جانب وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بالعمل على تطبيق أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة على الأدوية المستوردة من قبل الأطباء البيطريين لاسيما في ما خص:

أ ـــ إجراءات التسجيل بجميع شروطها ومراحلها.

ب ـــ تسعير جميع المستحضرات الطبية.

ج ـــ إجراء تفتيش دوري على العيادات وعلى أمكنة عمل الأطباء البيطريين، للتأكد من تسجيل الأدوية والمبيدات واللقاحات التي يستوردها الأطباء المذكورون وتسعيرها وفقاً للأصول.

د ـــ إعادة النظر بالتعميم الصادر عن السيد وزير الصحة العامة برقم ٩٩/٢٩.

هـ ـــ عدم السماح للمقاولين بالاشتراك في المناقصات التي تجريها الوزارة لشراء الأدوية والمبيدات واللقاحات البيطرية، وقمع المخالفات الناتجة عن قيامهم ببيع الأدوية والمبيدات واللقاحات البيطرية.

و ـــ عرض التناقض المشار إليه في إحالة المدير العام لوزارة الصحة العامة على هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل لإبداء الرأي بشأنه.

قرار رقم ٤١ ـــ ٢٠١٠/٢/١٦

توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بالعمل على إصدار النص التنظيمي اللازم لتوزيع المهام بصورة واضحة، لاسيما لجهة اختصاص كل من قسم طبابة الموظفين وأقسام الصحة في الأقضية بالنسبة لمعاينة المرضى من الموظفين المقيمين في الأقضية.

قرار رقم ٤٩ ـــ ٢٠١٠/٢/١٦

١ ـــ توصية جانب وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بما يلي:

أ ـــ زيادة عدد الأطباء المراقبين في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي بما يتناسب مع نشاط المستشفى وحجم رقم أعماله.

ب ـــ تشكيل لجان طبية متخصصة لترميز الأعمال الطبية المستحدثة في الاختصاصات كافة وإدراجها سنوياً ضمن اللوائح المعتمدة من قبل الوزارة.

ج ـــ درس إمكانية التعاون مع أطباء متخصصين من المستشفيات الجامعية في القطاعين العام والخاص، بشأن تحديد نوعية الأجهزة والمستلزمات الطبية المستخدمة في جميع الأعمال الطبية والعمليات الجراحية الحديثة.

د ـــ العمل على تعديل التعرفة المعتمدة دورياً بما يتلاءم مع الأسعار الرائجة وزيادة النفقات.

٢ ـــ توصية جانب إدارة مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، بما يلي:

أ ـــ العمل على حل مشكلة المستخدمين الذين يعملون بموجب اجارة خدمة (شراء خدمة) أو عقد استخدام.

ب ـــ العمل على تعديل التعرفة المعتمدة في العقد المبرم بين المستشفى وبين وزارة الصحة العامة، وفقاً للأصول ليتمكن المستشفى من الاستمرارية في عمله وعدم مخالفة العقود.

ج ـــ العمل لدى المراجع المختصة لتعيين أو تجديد ولاية كل من رئيس مجلس الإدارة – المدير العام، وأعضاء مجلس الإدارة في المستشفى بسبب انتهاء مدة ولايتهم.

د ـــ التشدد في وجوب احترام قاعدة التسلسل الإداري.

قرار رقم ٦٩ ـ ٢٠١٠/٣/٣٠

توصية إدارة مستشفى (....) بما يلي:

أ ـ إعادة النظر بالقرارات التأديبية المتخذة من قبل كل من الأستاذ (....)، رئيس مجلس إدارة مستشفى (....) الحكومي، والسيد (....)، مدير المستشفى، بحق السيدات (....) و (....).

ب ـ . مسك سجل الدوام الرسمي، وفق أحكام المرسوم رقم ٦٢/١١٤٠٤.

٣ ـ توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بدراسة وضع مستشفى (....) الحكومي، لاسيما لجهة عجز المستشفى عن تسديد رواتب المستخدمين وتعويضاتهم، وبالتالي دفع مستحقات العاملين في ضوء نتائج الدراسة.

قرار رقم ٧٣ ـ ٢٠١٠/٣/٣٠

توصية إدارة مستشفى (.....) بالعمل على استرداد جميع المبالغ المدفوعة للسيد (....) بصفته رئيس مجلس الإدارة، مدير مستشفى (....) الحكومي، منذ تاريخ تعيينه في ٢٠٠٥/٢/٨ ولغاية تاريخه بما في ذلك تعويضات الحضور.

قرار رقم ٧٤ ـ ٢٠١٠/٣/٣٠

ـ توصية جانب وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بما يلي:

أ ـ فسخ التعاقد مع الطبيب (....) للأسباب الواردة في متن هذا القرار.

ب ـ . الطلب إلى نقابة الأطباء في بيروت اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الطبيب (....)، لمخالفته أحكام قانون الآداب الطبية.

قرار رقم ٩٠ ـ ٢٠١٠/٤/٢٤

توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بما يلي:

أ ـ فسخ عقد الاتفاق الموقع بين وزارة الصحة العامة وبين الدكتور (....).

ب ـ إبلاغ نقابة الأطباء في لبنان نتيجة التحقيق، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الدكتور (....).

قرار رقم ٩٣ ـ ٢٠١٠/٤/٢٤

توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بالعمل على تعيين مدير للمؤسسة العامة لإدارة مستشفى صيدا الحكومي، والتجديد لمجلس الإدارة الحالي أو تعيين مجلس إدارة جديد، والنظر في إمكانية زيادة السقف المالي للمستشفى وتضييق نطاق موافقات السيد وزير الصحة العامة للاستشفاء على نفقة الوزارة.

٢ ـ توصية إدارة مستشفى صيدا الحكومي بما يلي:

ـ اعتماد المناقصات العمومية في عمليات الانفاق بدل عروض الأسعار والفواتير.

ـ عدم زيادة المبالغ المتوجبة على المريض الذي يعالج على نفقة وزارة الصحة العامة عن أل (٥%) وعدم احتجاز هويات المرضى لاستيفاء النفقات، والالتزام بالعقد الموقع بين وزارة الصحة العامة وبين المستشفى.

ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسديد الديون المتوجبة بذمتها لصالح الغير.

ـ العمل على إنجاز الموازنة وفقاً للأصول القانونية بحيث تصدّق في مطلع كل سنة مالية.

ـ العمل على تخفيض نفقات الاستخدام.

قرار رقم ١١٠ ـ ٢٠١٠/٥/١١

توصية جانب وزارة الصحة العامة ، المديرية العامة للصحة ،بما يلي :

أ ـ وضع نظام خاص للأجراء في المؤسسة العامة التي تتولى ادارة مستشفى حاصبيا الحكومي ،سنداً لأحكام المادة ٥٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣.

ب ـ التعميم على جميع المؤسسات العامة التي تدير مستشفيات حكومية ،عدم توجب أية حقوق عن بدلات نقل واجازات وانتساب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعاملين بالفاتورة ،عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ ،وكتاب وزارة المالية رقم ١٣٥٦/ ص تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩.

ج ـ الطلب الى ادارات المستشفيات الحكومية ،التقيد بأحكام المادة ٢٩ من المرسوم رقم ١٢٢٥٥ /٩٨ ،لجهة كيفية اعطاء الاجازات بدون راتب للمستخدمين العاملين في المستشفيات المذكورة ، وعدم الموافقة على نقل أي مستخدم من مستشفى حكومي تقدم للعمل فيه ،الى مستشفى حكومي آخر ،خلافاً لمقتضيات المصلحة العامة .

د ـ العمل على تعيين مجلس ادارة جديد للمؤسسة العامة التي تتولى ادارة مستشفى حاصبيا الحكومي ،على ان يستبعد الدكتور (....) عن التعيين في هذا المجلس وفي أي مجلس ادارة آخر ،للأسباب المبينة في متن هذا القرار.

هـ ـ اعادة النظر بالعقدين المبرمين مع الطبيبين : (....) و (....)، لمخالفتهما احكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء .

و ـ ادراج حقوق وواجبات المريض المعالج على نفقة وزارة الصحة العامة على ظهر بطاقة التغطية مع ضرورة بيان المبلغ المتوجب دفعه من قبل المريض .

ز ـ الغاء تكليف الاطباء المراقبين الموقعة معهم عقود سابقة بصفة اطباء مستوصفات(دوام متفرغ) او بصفة رؤساء اقسام او اطباء أقضية .

ح ـ الطلب الى جميع الأطباء المراقبين تحديد دوام عملهم ووضع اشعار بذلك في مكان بارز في المستشفى المتعاقد مع الوزارة ، واجراء تشكيلات دورية لهم .

ط ـ تعديل نموذج طلب الاستشفاء المعتمد حالياً لجهة ايجاد حقل مخصص للطبيب المراقب ، وإيجاد حقل مخصص لرئيس مركز اعطاء البطاقات .

٢ ـ توصية ادارة مستشفى حاصبيا الحكومي بما يلي :

آ ـ الغاء جميع العقوبات المفروضة من قبل رئيس مجلس الادارة بحق مدير المستشفى ،وتلك المفروضة من قبل مدير المستشفى بحق العاملين في المستشفى ، لعدم قانونيتها .

ب ـ التقيد بأحكام المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٥٥٩ (تحديد ملاك المؤسسة العامة) لجهة تحديد عدد العاملين في المستشفى .

قرار رقم ١٢٢ ـ ٢٠١٠/٥/٢٦

توصية جانب وزارة الصحة العامة ، المديرية العامة للصحة ، بما يلي:

آ ـ العمل وبالسرعة الممكنة ، على إعادة فتح المختبر المركزي ، لما في ذلك من أهمية على صعيد الصحة العامة .

ب ـ الطلب الى رؤساء المصالح في المحافظات وبالسرعة الممكنة ، إجراء مسح شامل لجميع الشركات والمؤسسات وكل من يتعاطى في عملية تعبئة المياه ، من أي مصدر كان ، وبيعها للجمهور ، سواء كانت مرخصة أم غير مرخصة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في ضوء المسح المذكور لجهة إقفالها في حال عدم توفر شروط الترخيص القانونية لديها، وإجراء الكشوفات الدورية على أماكن وجودها للتأكد من سلامة المياه التي تقوم ببيعها .

ج ـ الطلب الى مصلحة الهندسة الصحية التقيد بمضمون تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٦/٢٨ .

وزارة الزراعـة

قرار رقم ٣٥ ـ ٢٠١٠/٢/١١

توصية جانب وزارة الزراعة، المديرية العامة للزراعة، بما يلي:
أ ـ إعادة النظر بالقرارين الصادرين عن السيد وزير الزراعة برقم ٩٦/١/٩٩ ورقم ٩٧/١/٢٧٥، لمخالفتهما القانون.
ب ـ حصر الاشتراك بالمناقصات التي تجريها الوزارة لشراء الأدوية والمبيدات واللقاحات البيطرية بالأطباء البيطريين وشركات استيراد الأدوية دون سواهم.

قرار رقم ٣٥ ـ ٢٠١٠/٢/١١

توصية جانب مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، بحصر الاشتراك بالمناقصات التي تجريها لشراء الأدوية والمبيدات واللقاحات البيطرية، بالأطباء البيطريين وشركات استيراد الأدوية دون سواهم، والتأكد من ان هذه المستحضرات مسجلة ومسعرة حسب الأصول.

قرار رقم ٩٤ ـ ٢٠١٠/٤/٢٤

توصية مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بما يلي:
ـ ملء المراكز الشاغرة وفقاً للأصول لاسيما في ملاك الفئة الثانية، والعمل على وضع نظام لتقييم الأداء بالتعاون مع مجلس الخدمة المدنية.
ـ تكليف شركة تدقيق محاسبي، مهمتها تدقيق حسابات المصلحة من العام ٢٠٠١، وإجراء جردة شاملة ووضع تقرير مالي بهذا الأمر.
ـ العمل على إيجاد آلية معينة لتوريد أموال محطة الفنار إلى صندوق المصلحة في تل عمارة بشكل آمن ومضمون.
ـ العمل على تسديد الديون المترتبة بذمة المصلحة لصالح الضمان الاجتماعي، ومؤسسات المياه والكهرباء والهاتف.

قرار رقم ١٢٤ ـ ٢٠١٠/٥/٢٦

توصية جانب وزارة الزراعة ، المديرية العامة للزراعة ، بنقل الحارس السيد (....) من مركز عمله الى مركز عمل آخر.

قرار رقم ١٣٤ ـ ٢٠١٠/٦/٢٢

توصية وزارة الزراعة، المديرية العامة للتعاونيات، بما يلي:
أ ـ فسخ عقد الاتفاق مع السيدة (....).
ب ـ احتساب المبالغ التي تقاضتها السيدة (....) عن الأيام التي انقطعت فيها عن العمل بدون مسوغ قانوني، واستردادها منها.
ج ـ إحالة السيدة (....) أمام اللجنة الطبية الرسمية، وترتيب المفاعيل القانونية في ضوء قرار اللجنة المذكورة، لاسيما لجهة قانونية تغيب السيدة (....) عن العمل بموجب إجازات صحية.

قرار رقم ١٦٩ ـ ٢٠١٠/٩/٨

توصية وزارة الزراعة، المديرية العامة للزراعة، بالعمل على إعادة النظر في ملاك مركز الحجر الصحي الزراعي في مرفأ بيروت، والمحدد بموجب المرسوم رقم ٩٤/٥٢٤٦، وتأمين وسائل نقل ملائمة لنقل العينات من السفن والمستوعبات إلى المركز، وبالتالي إلى مختبر مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية في الفنار.

قرار رقم ٢٠١ ـ ٢٠١٠/١٠/١٢

توصية وزارة الزراعة، المديرية العامة للزراعة، بتخيير السادة الأطباء البيطريين (....،....و....)، بالعمل في إدارتهم الأساسية، أو بالعمل لدى أية جهة أخرى.

وزارة العــدل

قرار رقم ٦٣ ــ ٢٠١٠/٣/١٦

توصية كل من وزارة الصحة العامة ووزارة العدل اتخاذ الإجراءات اللازمة بينهما، لتلافي الجمع بين عمل الأطباء لدى وزارة الصحة العامة، وبين عملهم كأطباء شرعيين لدى وزارة العدل.

وزارة الماليــة

قرار رقم ٥ ــ ٢٠١٠/١/٥

توصية وزارة المالية ، مديرية المالية العامة ، بالعمل على دفع الأجور المستحقة للأجير بالفاتورة السيد (....) عن فترة التوقيف الاحتياطي الممتدة من تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ ولغاية ٢٠٠١/٦/٥ .

قرار رقم ٦ ــ ٢٠١٠/١/٥

توصية وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بما يلي:

ــ العمل على ملء الشواغر في ملاك المديرية العامة لاسيما وظائف رؤساء المصالح في ماليات المحافظات وفي مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

ــ التقيد في معرض تنفيذ النفقات العمومية بموجب بيان أو فاتورة، بقانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، وبأحكام التعميم الصادر عن السيد وزير المالية رقم ٩٥٢/ص١ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨، وإحالة المعاملات التي تتعلق بالنفقات بموجب بيان أو فاتورة إلى لجنة استقصاء الأسعار، وضرورة الحصول على عرضين قبل السير بالمعاملة تحقيقاً لمبدأ الشفافية.

ــ العمل على معالجة الكلفة المرتفعة لعمليات التخابر في مختلف وحدات الوزارة وإلغاء الاشتراكات الهاتفية غير المستعملة.

ــ العمل على تسوية أوضاع الأشخاص العاملين في الوزارة تحت تسمية مقدمي خدمات فنية بالساعة وغيرهم من مقدمي الخدمات، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة ولقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة بهذا الموضوع.

ــ التوقف عن صرف مبالغ مالية كبدل عن إجازات إدارية مترتبة إلا ضمن الحدود المقررة في القوانين والأنظمة، وتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٧، والعقود الموقعة معهم.

ــ التقيد بنص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦، لجهة توزيع حصص الغرامات المحققة والمحصلة بصورة نهائية على الموظفين، وعدم إجراء أية اقتطاعات عليها، وتصفية الرصائد المتجمعة من حاصل الاقتطاعات الجارية سابقاً، وإعادة توزيعها على المستحقين من الموظفين والمتعاقدين بنسبة حصة كل منهم.

ــ تنظيم جدول ثابت بأجور ودرجات الأقدمية التي تستحق لمتعاقدي المركز الالكتروني، بحيث تكون قيمة الدرجة المقررة لكل متعاقد متناسبة مع الأجر المدفوع له ونسبياً مع قيمة الدرجة المعمول بها في الملاك الإداري العام.

قرار رقم ٢٤ ــ ٢٠١٠/١/١٩

توصية جانب وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بالعمل على تحديد قيمة المبلغ المتوجب على الشركة اللبنانية للاستثمار في ضوء المعطيات المدرجة في المستندين المرفقين بهذا القرار، تمهيداً لإصدار أمر تحصيل بالمبلغ المتوجب على الشركة المذكورة.

قرار رقم ٢٦ ـ ٢٠١٠/١/١٩

توصية جانب وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بوجوب تدقيق وصرف مستندات التصفية العائدة للمستشفيات المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة، وفقاً لتسلسل ورودها ضمن القرارات الصادرة عن السيد وزير الصحة العامة المحالة إلى وزارة المالية.

قرار رقم ٣٤ ـ ٢٠١٠/٢/١١

توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بنقل السيد (....) إلى مركز عمل آخر.

قرار رقم ٧٨ ـ ٢٠١٠/٤/١٣

توصية وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بما يلي:

ـ النظر في إبلاغ المتخلفين عن تسديد رسوم السير بواسطة الجريدة الرسمية والصحف وصفحات الانترنت مع ذكر الأسماء وأرقام السيارات، والمبالغ المتوجبة.

ـ تطبيق التحصيل الجبري على رسوم السير وغراماتها، وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية).

قرار رقم ٨٠ ـ ٢٠١٠/٤/١٣

توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بالعمل على إقامة دعوى كتمان بعض الثمن بشأن عملية البيع الجارية بموجب الرقم اليومي ١١١٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩.

قرار رقم ١٠٧ ـ ٢٠١٠/٥/١١

توصية إدارة الجمارك بما يلي:

١ ـ الأخذ بإقتراحات العقوبات المسلكية التي تقدمت بها مصلحة المراقبة الى جانب المجلس الاعلى للجمارك بحسم الراتب عن ثلاثة أيام تأديبياً لكل من رئيس دائرة المانيفست المراقب أول السيد (....)، و المعاون أول السيد (....)، والمعاون اول السيد (....).

٢ ـ عدم إستثناء رئيس دائرة المحاسبة المراقب أول السيد (....)، ورئيس دائرة الاستيراد والتصدير المراقب أول السيد (....) من العقوبة ، بسبب الاهمال وقلة الاحتراز .

٣ ـ إحالة كل من المراقب المساعد السيد (....)، والكتبة لدى دائرة المانيفست السادة : (....،....،....،....،....،....)، امام المجلس التأديبي .

٤ ـ إحالة جميع السادة المذكورين أعلاه أمام ديوان المحاسبة .

٥ ـ إحالة ثلاثين عنصراً من الضابطة الجمركية الواردة اسماؤهم في تقرير مصلحة المراقبة امام المجلس التأديبي .

٦ ـ سحب ترخيص المخلّص الجمركي السيد (....) . وشطب اسمه من لائحة المخلصين الجمركيين ، ومنع جميع مستخدميه من دخول حرم مرفأ بيروت حتى صدور الاحكام القضائية النهائية بهذا الشأن .

٧ ـ استكمال الاجراءات الآيلة الى ضبط عمليات استيفاء الرسوم الجمركية ولا سيما منها الربط الالكتروني بين الصناديق المالية وبوابات الاخراج .

٨ ـ متابعة سير التحقيقات والمحاكمات القضائية وابلاغ التفتيش المركزي النتيجة .

٩ ـ متابعة تحصيل الاموال المتوجبة على الشركات المعنية وابلاغ التفتيش المركزي النتيجة .

قرار رقم ١١٧ ـ ٢٠١٠/٥/٢٩

توصية المديرية العامة للجمارك بالتحقيق مع جميع عناصر الضابطة الجمركية الواردة أسماؤهم في متن هذا القرار.

قرار رقم ١٢٢ ـ ٢٠١٠/٥/٢٦

توصية جانب وزارة المالية . مديرية المالية العامة . بإجراء ما يلزم لاستيفاء الرسوم المتوجبة على شركات تعبئة المياه على جميع الأراضي اللبنانية ، وفقاً للأصول المحددة في القوانين والأنظمة ذات الصلة .

قرار رقم ١٤٤ ـ ٢٠١٠/٧/٨

توصية جانب وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بالعمل على استرداد مبلغ وقدره /١٥٥,٠٠٠/ل.ل (مئة وخمسة وخمسون ألف ليرة لبنانية) من السيدة (....)، المحررة المكلفة كمعاون أمين صندوق في محتسبية الهرمل، ومبلغ وقدره /١٥,٠٠٠/ل.ل (خمسة عشر ألف ليرة لبنانية) من السيد (....)، أمين صندوق محتسبية البقاع الغربي.

قرار رقم ١٤٩ ـ ٢٠١٠/٧/٢٠

توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بما يلي:

أ ـ التشدد في الرقابة على أمانات السجل العقاري لناحية التقيد بمهل إنجاز المعاملات وفقاً لأحكام قرار السيد وزير المالية رقم ١٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠.

ب ـ إلزام أمانات السجل العقاري باحترام إنجاز المعاملات العقارية وفقاً لتسلسل ورودها الزمني.

قرار رقم ١٩٨ ـ ٢٠١٠/٩/٢٨

توصية كل من وزارة الداخلية والبلديات، محافظة مدينة بيروت، ووزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، وإدارة الجمارك، بالتنسيق فيما بينها، لحصر المراقبة الإجبارية على الواردات الحيوانية الطازجة أو المحوّلة أو المصنعة بوزارة الزراعة، عملاً بأحكام المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...).

قرار رقم ٢٢١ ـ ٢٠١٠/١٢/٩

توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، كل في ما خصها، باتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لإزالة التعدي الحاصل على العقارات العائدة لها، ٥٣٢/عدلون، (أملاك عامة عائدة لسكك الحديد) ورقم ٥٢٨، ٥٣٣/عدلون، (ملك حكومة الجمهورية اللبنانية) بسبب استحداث طريق في هذه العقارات.

وزارة الإقتصاد والتجارة

قرار رقم ١٩٨ ـ ٢٠١٠/٩/٢٨

توصية كل من وزارة الداخلية والبلديات، محافظة مدينة بيروت، ووزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، وإدارة الجمارك، بالتنسيق فيما بينها، لحصر المراقبة الإجبارية على الواردات الحيوانية الطازجة أو المحوّلة أو المصنعة بوزارة الزراعة، عملاً بأحكام المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...).

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار رقم ٢٨ ـ ٢٠١٠/١/١٩

توصية جانب وزارة الشؤون الاجتماعية، المديرية العامة للشؤون الاجتماعية، بالعمل على زيادة عدد المساعدات الاجتماعية في مؤسسة بيت اليتيم الدرزي في عبيه بما يتناسب مع عدد المسعفين الذين تقوم المؤسسة المذكورة بتأمين الرعاية لهم.

قرار رقم ٢٩ ـ ٢٠١٠/١/١٩

توصية جانب وزارة الشؤون الاجتماعية، المديرية العامة للشؤون الاجتماعية، بما يلي:

أ ـ وضع نظام جديد للرعاية الاجتماعية يحدد شروط التعاقد مع المؤسسات الرعائية وشروط قبول المسعفين، وذلك وفق أسس تراعي المتغيرات الاجتماعية والتربوية والاقتصادية.

ب ـ تسجيل كل من البحث الاجتماعي واستمارة تقويم المؤسسة، اللذين تضعهما المساعدة الاجتماعية في قلم مصلحة الرعاية الاجتماعية في الوزارة وفقاً للأصول.

ج ـ وضع نماذج موحدة للسجلات الواجب مسكها من قبل المؤسسات الرعائية والتي ورد ذكرها مفصلة في المادة السادسة من الاتفاق المعقود مع جمعية راهبات القربان الأقدس المرسلات، وذلك تسهيلاً لمراقبة عمل تلك المؤسسات.

قرار رقم ٤٨ ـ ٢٠١٠/٢/١٦

توصية جانب وزارة الشؤون الاجتماعية، المديرية العامة للشؤون الاجتماعية، بما يلي:

أ ـ استثناء بدلات المنامة من المستحقات المالية العائدة للمؤسسات الرعائية الاجتماعية التالية: مؤسسة (....)، جمعية (....) وجمعية (....) الخيرية بعد تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠.

ب ـ إلزام المؤسسات المشار إليها أعلاه، بالتقيد حرفياً بما ورد في اتفاقيات المساهمات المعقودة معها ومن ضمنها شرط المنامة، وذلك خلال مهلة تحددها الوزارة، تحت طائلة فسخ التعاقد معها.

ج ـ إصدار قرار يحدد الشروط والمؤهلات الواجب توفرها لدى مؤسسات الرعاية وتصنيفها.

د ـ التشدد في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القرار رقم ١/١٢١ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢١، التي نصت على عدم اتخاذ أي قرار بقبول رعاية أحد الأطفال إلا بعد إجراء بحث اجتماعي موسع عن الطفل وأسرته وبيئته.

قرار رقم ٥٤ ـ ٢٠١٠/٣/٢

ـ توصية جانب وزارة الشؤون الاجتماعية، المديرية العامة للشؤون الاجتماعية، بالطلب إلى مصلحة الخدمات الإنمائية العمل على تأمين التجهيزات واللوازم والأدوية اللازمة لمركز الخدمات الإنمائية في بلدة بكفيا، قضاء المتن، وإجراء أعمال الصيانة للمبنى الذي يمارس فيه المركز نشاطاته وعدم التأخر في صرف أجور المستخدمين والأطباء وشتى النفقات الضرورية العائدة لمواد التنظيف والمحروقات والقرطاسية وسواها.

قرار رقم ١٧٠ ـ ٢٠١٠/٩/٨

توصية وزارة الشؤون الاجتماعية، المديرية العامة للشؤون الاجتماعية، بما يلي:

أ ـ الطلب إلى رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في البترون، اعتماد سجل للدوام الرسمي وفق الأصول، وتحديد مكان تواجده عند مغادرة مركز عمله أثناء الدوام الرسمي.

ب ـ الطلب إلى رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية في محافظة لبنان الشمالي إجراء الرقابة الدورية على أعمال رؤساء الأقسام في أقضية المحافظة، وإعداد التقارير الدورية حول إنتاجيتهم ومدى التزامهم بتطبيق القوانين والأنظمة المرعية.

وزارة الخارجية والمغتربين

قرار رقم ١٢٦ ـ ٢٠١٠/٦/٨

توصية كل من وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للأحوال الشخصية ، ووزارة الخارجية والمغتربين، الأمانة العامة، بالتنسيق فيما بينهما، لجهة اعتماد آلية واضحة وموحدة لتسجيل المعاملات التي تحتاج الى متابعة مشتركة من جانبهما، حفظا لحقوق أصحاب العلاقة .

وزارة السياحة

قرار رقم ١٢٨ ـ ٢٠١٠/٦/٨

توصية وزارة السياحة، المديرية العامة للشؤون السياحية، بما يلي :

ـ العمل على ملء الشواغر في ملاكها.

ـ عدم تكليف المتعاقدين الا بالمهام التي جرى التعاقد من أجلها، وعدم تكليف بعض العاملين بعدة مهام في المصلحة ذاتها.

ـ العمل على تخفيض اعتمادات الصحف والمجلات في موازنات السنوات اللاحقة بما يتناسب والحاجات الفعلية .

ـ اللجوء إلى المناقصات العمومية عند تلزيم صفقات الابحاث.
ـ التقيد بأحكام التعميم رقم ٢٦ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٦ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء، والمتعلق بتوحيد التعليمات والنماذج الخاصة بالسيارات والآليات لدى الادارات والمؤسسات العامة .

مؤسسات عامـة

قرار رقم ٥٢ ـ ٢٠١٠/٣/٢

توصية جانب مؤسسة كهرباء لبنان باستكمال الإجراءات الآيلة إلى تنفيذ الأشغال الضرورية لمواكبة الظروف المستجدة وزيادة الطلب على استهلاك الطاقة الكهربائية، لاسيما في المناطق التي تتنامى فيها الأماكن السكنية، وإنجاز عملية شراء سيارات فحص الكابلات المطمورة، وتدريب من يلزم من المستخدمين عليها بالسرعة المطلوبة.

قرار رقم ١٠٢ ـ ٢٠١٠/٤/٢٤
توصية جانب مؤسسة كهرباء لبنان بما يلي:
أ ـ الطلب إلى إدارة معمل الجية الحراري اعتماد سجل خاص للبريد الصادر والوارد ومسكه وفقاً للأصول.
ب ـ إلغاء عقوبة التنبيه الخطي المتخذة بحق المستخدم السيد (....) والصادرة بالمذكرة الداخلية عن مدير الإنتاج السابق المهندس (....)، برقم ١٠٩ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٦.
ج ـ اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى استفادة المستخدم السيد (....) من إجازته السنوية المتبقية له عن العام ٢٠٠٧ بما يتوافق ومصلحة المؤسسة.

قرار رقم ٣٠ ـ ٢٠١٠/١/١٩

توصية الجامعة اللبنانية بالعمل على تجديد العقود الإدارية قبل نهاية مدتها.

قرار رقم ٣١ ـ ٢٠١٠/٢/١١
توصية مؤسسة مياه البقاع بالعمل على إعادة الرسم المالي الذي استوفته، خلافاً للأصول، عن اشتراك العام ١٩٩٩، وذلك بموجب الإيصال رقم ٢٠٠٩/٧٨٢١٦، إلى السيدة (....).

قرار رقم ٧٣ ـ ٢٠١٠/٣/٣٠

توصية مجلس الجنوب بالعمل على استرداد جميع المبالغ المدفوعة للسيد (....) منذ ٢٠٠٨/٨/١، تاريخ بدء تقاضيه تعويض شهري عن عمله كمستشار لدى السيد وزير الصحة العامة وحتى تاريخه.

قرار رقم ٨١ ـ ٢٠١٠/٤/١٣

توصية جانب إدارة هيئة أوجيرو بما يلي:
أ ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف قيمة الفواتير غير المسددة إلى شركة "أورينت بلانت" التي تعود لوقت سريان العقد.
ب ـ عدم اعتماد الاتفاقيات الرضائية إلا في الحالات القصوى التي يتعذر فيها اعتماد طرق التلزيم الأخرى في مجال الخدمات الإعلامية وسواها ووفقاً لأحكام المادة /٨٦/ من النظام المالي للهيئة.

قرار رقم ١٠١ ـ ٢٠١٠/٤/٢٤
توصية مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بما يلي :
آ ـ اتخاذ الاجراءات القانونية والادارية الآيلة الى استرداد المبالغ المختلسة من قبل الجابي السيد (....) وذلك بعد اجراء جردة عليها وتقدير قيمتها ، وإلقاء الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة في حال توجبه.
ب ـ تطبيق أحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء بشأن الراتب الذي يتقاضاه المستخدم السيد (....)، المحال من قبل المؤسسة أمام الهيئة العليا للتأديب .

قرار رقم ١٠٤ ـ ٢٠١٠/٥/١١

توصية المديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة ، بما يلي :
أ ـ لفت نظر السيدة (....)، الموظفة في فرع بيروت وجبل لبنان بصفة محاسب ، الى ضرورة بذل المزيد من الحرص على الملفات المحفوظة لديها .
ب ـ الطلب الى السيد (....) إعادة تقديم طلبي مساعدة مرضية " بدل عن ضائع " للمساعدتين المسجلتين برقم ٣٢٣٩١٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ ورقم ٣٥٤٦٩٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٣ .
قرار رقم ٢٣٢ ـ ٢٠١٠/١٢/٨

توصية المديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة بالتشدد في مراقبة مدى تقيد السيدة (....) بأحكام الدوام الرسمي، واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحقها، عند مخالفتها.

قرار رقم ١١١ ـ ٢٠١٠/٥/١١

إبلاغ مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان نسخة عن التقرير ، وتوصيتها بما يلي :
أ ـ اصدار امر تحصيل بحق ورثة المرحوم السيد (....) بقيمة /١٣٦,٩٥٦,٠٠٠/ل.ل. (مئة وستة وثلاثون مليوناً وتسعماية وستة وخمسون الف ليرة لبنانية).
ب ـ السير بالاجراءات المتخذة من قبل مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بشأن تجميد دفع تعويض نهاية الخدمة ، ومصادرة قيمة الكفالة المالية العائدين للجابي (....)، والقاء الحجز على أملاكه لغاية إبراء ذمته المالية تجاه مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان .
ج ـ تأليف لجنة مالية مهمتها اجراء بيان احصائي دقيق بالايصالات المحصلة من قبل الجابي (....) في منطقة كسروان الفتوح ، وغير المسددة لمصلحة مياه كسروان الفتوح وتحديد قيمتها ابتداء من العام ١٩٩٨ ولغاية وفاته بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ ، والطلب الى المشتركين في المنطقة المذكورة آنفاً مراجعة دائرة كسروان مصحوبين بايصالاتهم لتحديد المبالغ المالية الواجب اعادتها الى صندوق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان من ورثة المرحوم الجابي (....).
د ـ تحصيل اموال الجباية العائدة لمصلحة مياه كسروان الفتوح والتي لم يسددها اصحابها لغاية تاريخه وفق جدول زمني تحدده المؤسسة .
هـ ـ وقف الجباة الواقعيين . العمال بالفاتورة . عن تحصيل اموال الجباية في منطقة كسروان الفتوح ، العاملين مع المتعهدين المتعاقدين مع مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ،وهم السادة : (....،....،....،....،....،....)، واستخدامهم في أماكن لا علاقة لها بالمال العام، وإعادة الكفالة لهم.
و ـ استخدام جباة الاكراء في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان – دائرة كسروان – بدلاً من الجباة الواقعيين – العاملين بالفاتورة مع المتعهدين ، وفقاً لنص المادة ٦١ من مرسوم تنظيم المؤسسة رقم ١٤٩١٥ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥.
ز ـ تكليف شركة تدقيق محاسبي ، مهمتها التدقيق بالبيانات المالية ، وبيان المسؤوليات موضوع التدقيق ، واجراء قطع حساب لكل سنة على حدة من نهاية العام ٢٠٠٥ وما قبل ، واجراء جردة شاملة للدفاتر والايصالات والارساليات ، ودفاتر الذمة وغيرها ، وتعطيل الايصالات البيضاء غير المستعملة من قبل الجباة ، وابداء الرأي بعد التدقيق بأعمال المحاسبة لجميع مصالح المياه المدموجة في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان .

قرار رقم ١١٨ ـ ٢٠١٠/٥/٢٦

توصية تعاونية موظفي الدولة بوجوب تنظيم محفوظاتها وحفظ السجلات المالية والحسابية لديها وفقاً للأصول القانونية.

قرار رقم ١٢٣ ـ ٢٠١٠/٥/٢٦

توصية مصلحة استثمار مرفأ صيدا ، بما يلي :

أ ـ العمل على ملء المراكز الشاغرة في المصلحة ، لا سيما لوظيفة محتسب ومراقب عقد النفقات وامين الصندوق .

ب ـ متابعة اجراءات تسديد ديون دار الهندسة ، ومن ثم البدء بإجراءات تسديد سلفة المليارين ونصف المليار ليرة لبنانية ، لصالح الخزينة اللبنانية.

ج ـ التقيد بالقوانين والأنظمة لجهة عدم تجزئة النفقة في شراء اللوازم وتنفيذ الأشغال ، واعداد التقارير الفصلية والسنوية وتنظيم سجلات الاصول الثابتة ومحاسبة المواد والقيام بأعمال التدقيق الداخلي والخارجي لحسابات المصلحة ، وتعديل نظام مستخدمي المصلحة لجهة اقتطاع نسبة ٣% من راتب المستخدم كمساهمة في تعويض نهاية الخدمة.

د ـ ترشيد الانفاق في نفقات المحروقات والصيانة لسيارتي المصلحة والاحتفاظ بقطع الغيار المستبدلة .

هـ ـ الالتزام الكامل بقرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠١/٦٠٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ لجهة اخلاء مكتب المصلحة في بيروت .

قرار رقم ١٣٥ ـ ٢٠١٠/٦/٢٢

توصية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بما يلي:

ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية الديون المترتبة بذمة مؤسسة كهرباء لبنان لصالح المصلحة، وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين.

ـ تعديل العقد الموقع مع المحامي الأستاذ عفيف أبو كروم لناحية إلغاء المادة الثانية منه.

ـ العمل على اعتماد دفاتر شروط موضوعة باللغة العربية وتعريب دفاتر الشروط التي تستلزم وضعها باللغة الأجنبية.

ـ العمل مع الجهات المعنية على استصدار هيكلية تنظيمية للمصلحة وفقاً للأصول.

قرار رقم ١٣٧ ـ ٢٠١٠/٦/٢٢

توصية مجلس الجنوب بتدقيق أوامر القبض الصادرة عنه وملاحقة تسديدها.

قرار رقم ١٦٠ ـ ٢٠١٠/٨/٣

توصية المؤسسة الوطنية للاستخدام بالرجوع عن القرارات التأديبية المتخذة خلال شهري شباط ونيسان من العام ٢٠١٠ بحق المستخدمين المذكورين في متن هذا القرار.

قرار رقم ١٧٩ ـ ٢٠١٠/٩/١٤

توصية مؤسسة مياه البقاع باحتساب المبالغ المالية التي تقاضاها المستخدم السيد (....)، دون وجه حق، كتعويض نقل مؤقت عن الأيام المشار إليها في متن هذا القرار، واستردادها منه، وفق الأصول.

قرار رقم ١٩٠ ـ ٢٠١٠/٩/٢٨

توصية مؤسسة مياه البقاع بالتقيد بأحكام تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٥٧٤ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٥، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الموظفين الذين يكلفون بمهام داخل الأراضي اللبنانية وخارج مركز عملهم.

قرار رقم ٢٠٢ ـ ٢٠١٠/١٠/١٢

توصية مؤسسة مياه لبنان الشمالي بتصحيح راتب السيد انطوان انطون، المستخدم في دائرة مياه البترون، عملاً بالحكم القضائي الصادر عن مجلس العمل التحكيمي في لبنان الشمالي.

قرار رقم ٢٠٨ ـ ٢٠١٠/١٠/٢٥

توصية مؤسسة مياه البقاع، بما يلي:

أ ـ تسوية وضع الاشتراك رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١١ العائد للمحامي الأستاذ جورج الغريب، في بلدة عيتا الفخار.

ب ـ التشدد في مراقبة شبكة المياه العائدة للمؤسسة.

ج ـ التقيد بالنصوص القانونية النافذة لتحصيل الرسوم المترتبة على المشتركين.

د ـ استلام مهام لجنة إدارة المياه في بلدة عيتا الفخار، عملاً بالأحكام القانونية النافذة.

قرار رقم ٢٢٨ ـ ٢٠١٠/١١/٢٣

توصية مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بمتابعة موضوع الوصلات المنزلية لشبكة مياه صور، والعمل على وضع الشبكة قيد الاستثمار منعاً لحصول خسارات تراكمية للمشروع.

قرار رقم ٢٣١ ـ ٢٠١٠/١٢/٨

توصية مؤسسة مياه البقاع بعدم تحميل السيد (....) النتائج المترتبة عن عدم تنفيذ معاملته، المتعلقة بتخفيض اشتراكه من مترين إلى متر واحد فقط، ووضع المعاملة موضع التنفيذ، وفق الأصول.